

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الإجراءات الوقائية و العقابية من جرائم المخدرات

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

تحت اشراف :

أ.د. بن مشيرح محمد

من تقديم الطلبة :

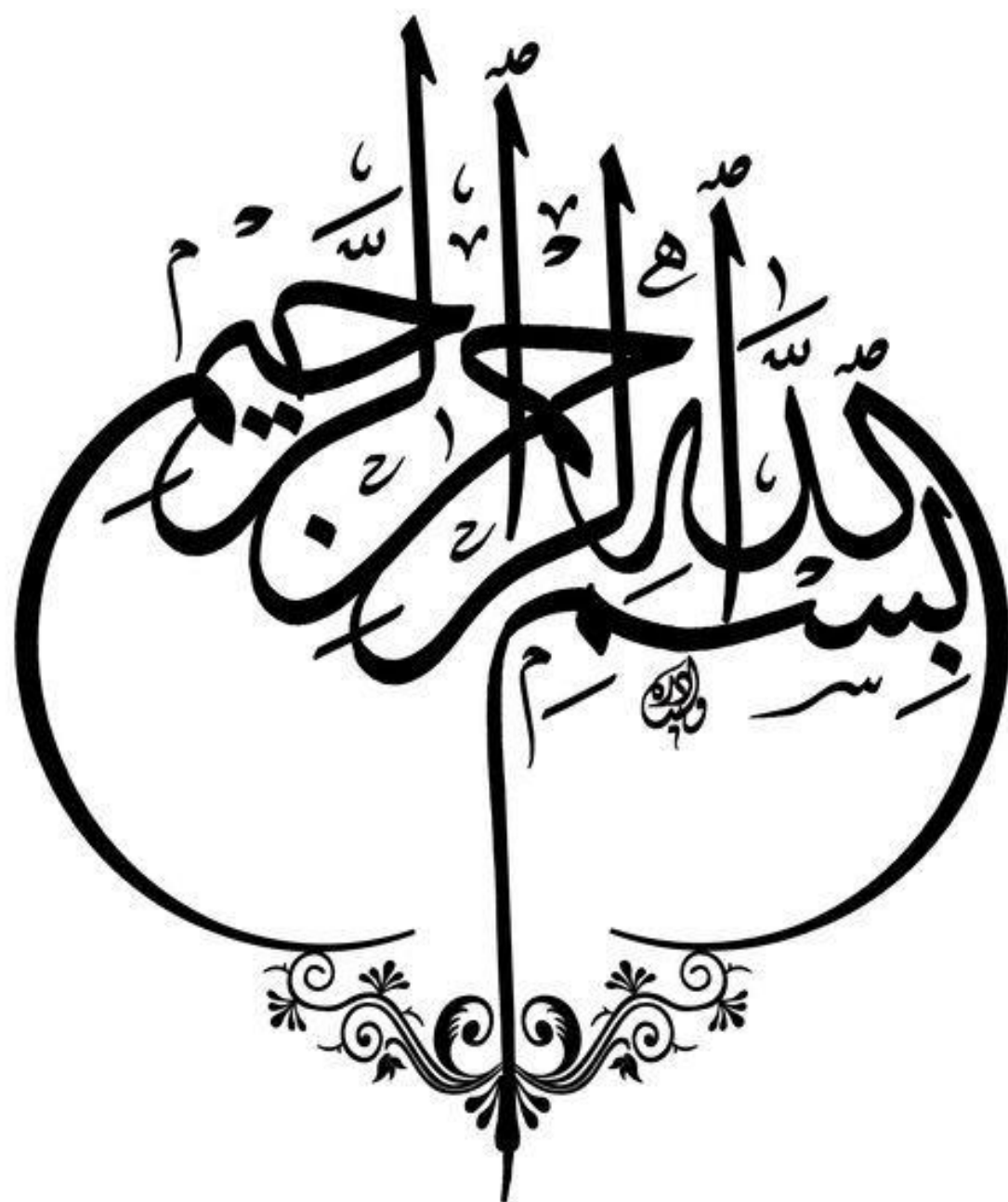
. لهديرب بشرى

. قاسمي هديل

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د / بن طالب احسن	أستاذ محاضر	رئيسا
أ. د / بن مشيرح محمد	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
د / بن لعربي راضية	أستاذة محاضرة	مناقشا

دورة جوان 2026





شكر و عرفان

الحمد لله أولا و آخر، الذي بنعمته تتم الصالحات، و بتوفيقه تكلل الجهود بالنجاح و السداد يسعدني و يشرفني، بفيض من مشاعر الامتنان و التقدير، ان أتقدم بخالص الشكر و عظيم العرفان الى الأستاذ الفاضل و المشرف على هذا البحث: الأستاذ الدكتور بن مشيرح محمد، الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، فكان لنصائحه و توجيهاته العلمية الدقيقة، الأثر البالغ في اخراج هذا العمل في صورته الحالية

كما أتقدم ببالغ الشكر و الامتنان و التقدير الخالص الى الأستاذ الفاضل بوصيدة فيصل الذي غمرنا بنبل اخلاقه و دعمه، فلم يتوان يوما عن تقديم المساعدة و توجيهنا و تذليل كل الصعاب امامنا لإتمام هذا العمل على اكمل وجه.

فجزاهما الله خير الجزاء، و جعل كل ما قدماه لنا من علم و وقت في ميزان حسانتهم، و نسأل الله ان يديم عليهما الصحة و العافية و الرفعة.

كما لا يفوتني ان أتقدم بالشكر الجزيل الى السادة الافاضل أعضاء اللجنة الموقرة:

الأستاذ الفاضل: بن طالب أحسن و الأستاذة الفاضلة: بن لعربي راضية لتفضلهم بقبول مناقشة و تقييم مذكرة الإجراءات الوقائية و العقابية من جرائم المخدرات و قراءتها، مستنيرين بملاحظاتهم القيمة و توجيهاتهم العلمية الفاحصة و السديدة التي تسهم بلا شك في تقويم و اثراء هذا البحث العلمي

الاهداء

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بهذه المذكرة التي هي ثمرة الجهد و النجاح
بفضل الله تعالى

الى من منحوني القوة لأصل...اهدي هذا الإنجاز:

الى نفسي

لكل مقدار جهد بذلته لأصل الى هنا, و فخرا بكل خطوة قطعتها في سبيل العلم و المعرفة, فخرا بنفسي
و ذاتي لأنني كنت دائما اقوى مما ظننت

الى ابي و امي

الرجل الذي علمني السير في الطريق الصحيح و ان النجاح يبني بالصبر و العمل, و بذل من وقته و
جهده و راحته لأصل الى ما انا عليه, و المرأة التي علمتني ان الشجاعة ليست في غياب الخوف, بل في
مواجهة الحياة, التي كانت عيونها تلاحق خطواتي, ارجو ان أكون يوما صورة من قوتك, حفظكما الله و
ادامكم نورا يضيء دربي و فخرا اعتر به ما حييت

الى أخواتي

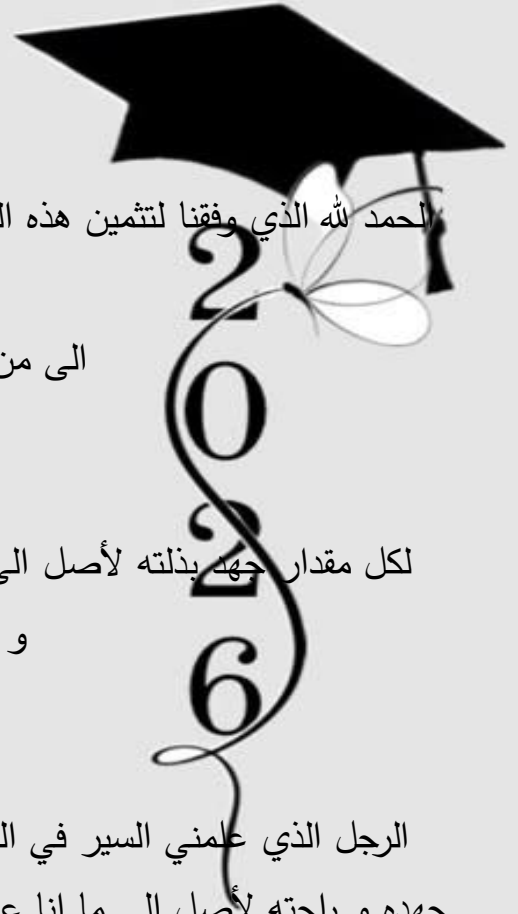
نسرين سندي الذي لا يميل و اليد الذي تمتد لي قبل ان اطلب. امال أختي التي كانت دائما جزءا من
قوتي و باعثا للطمأنينة و الثقة في اصعب اللحظات. لينا أختي الصغرى يا من كان وجودها نورا لحياتي.
حفظكن الله لي, و ادام بيننا المحبة و المودة, و جعلنا دائما سندا لبعضنا

الى رفاق الرحلة

بشرى و شيماء الذين شاركوني الطريق و ساهموا في صنع ذكريات لا تنسى, شكرا لأنكما كنتما جزءا من
هذه المسيرة, اسأل الله ان يكلل طريقنا بالنجاح و التوفيق كما تمنينا دائما

الى كل من ينتظر فجرا جديدا

آسفة الى كل من سلبت منه المخدرات نفسه و حياته و أحلامه, املا في ان تجد في كل يوم جديد فرصة
لاستعادة ما تبقى و بناء ما هو أجمل.



الاهداء

"وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا" [سورة طه] الآية 114

الحمد لله الذي رفع بالعلم مكانة الإنسان و ألهمنا الشغف بالاستزادة منه و السعي في دروبه, فيا لذة التمام بعد جهد السنين و يا طيب الحصاد بعد صبر طويل, الحمد لله أولا و آخرأ حمدا يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه أن منّ عليّ بتمام النعمة.

إلى من أحمل اسمه بكل فخر سندي و عزوتي والذي العزيز (لهدير ب محفوظ) حفظه الله و رعاه و جزاه عني خير الجزاء.

إلى مأمني وأماني و إيماني أُمي (فليغة ج) حفظها الله و رعاها و رزقني برها و رضاها.

إلى من شد الله بهم أزرني و جعلهم لي عوناً و دُخراً و ذخيرة إخوتي (آسيا, لينة, أنس) بارك الله في أعمارهم و أرزاقهم و جعل التوفيق و النجاح حليفهم.

إلى صغير العائلة ابن أختي الغالي (معتز بالله بكاش) تيمنا و توثيقا لاسمه لأول مرة في رحاب العلم, سائلة الله أن ينبتة نباتا حسنا و أن يجعله من حملة العلم و القرآن.

و أخيرا و ليس آخرأ إلى قاسمي هديل رفيقة الدرب و شريكة السهر و الجهد في هذا العمل الصديقة التي أباهي برفقتها السنين بارك الله في خطاها و يسر أمرها و أثار دربها بالتوفيق و التيسير في كل خطوة.

أهدي لكم جميعا بحث تخرجي هذا.

لهدير ب بشرى

قائمة المختصرات

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ج : الجزء .

ط : طبعة .

ع : عدد .

قانون العقوبات : ق ع

مقدمة

تُعد جرائم المخدرات من أخطر الجرائم التي تواجه المجتمعات المعاصرة، لما لها من آثار سلبية تمس الفرد والأسرة والمجتمع والدولة على حد سواء. فانتشار المخدرات وتعاطيها والاتجار بها يؤدي إلى تفشي العديد من المشكلات الصحية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية، كما يسهم في زيادة معدلات الجريمة والعنف ويهدد استقرار المجتمع وتنميته..

وقد استُعملت المخدرات منذ القدم لأغراض طبية وعلاجية، حيث استُخدمت بعض النباتات والمواد الطبيعية في التخفيف من الآلام وعلاج بعض الأمراض، غير أن استعمالها تطور مع مرور الزمن ليخرج عن نطاقه الطبي المشروع، خاصة مع التقدم العلمي وظهور المخدرات المصنعة، مما أدى إلى انتشار ظاهرة التعاطي والإدمان وتنامي شبكات الاتجار غير المشروع به، ومع تطور هذه الظاهرة ظهر إلى جانب المخدرات ما يعرف بالمؤثرات العقلية التي تشترك مع المخدرات في العديد من الآثار والمخاطر الناتجة عن الاستعمال غير المشروع، الأمر الذي جعل التشريعات والاتفاقيات الدولية تجمع بينهما ضمن إطار قانوني واحد.

ونظراً لخطورة هذه الظاهرة، فقد أولت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية اهتماماً بالغاً بمكافحتها من خلال وضع مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى الحد من انتشار المخدرات ومنع وقوع الجريمة قبل حدوثها، وذلك عبر التوعية والتثقيف والرقابة على المواد المخدرة وتعزيز دور المؤسسات التربوية والاجتماعية. كما أقرت إجراءات عقابية صارمة لملاحقة المتورطين في جرائم المخدرات ومعاقبتهم، سواء كانوا متعاطين أو مروجين أو متاجرين، بهدف ردع الجناة وحماية المجتمع من أخطار هذه الجرائم، و عليه فإن مواجهة جرائم المخدرات تقتضي اعتماد سياسة متكاملة تجمع بين الوقاية والعقاب، بما يسهم في الحد من انتشارها وحماية المجتمع من أخطارها.

أهمية الموضوع

تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يعالج إحدى أخطر الظواهر الإجرامية التي عرفت انتشاراً متزايداً، وما يرتبط بها من آثار قانونية وأمنية، الأمر الذي يجعل البحث في الإجراءات الوقائية والعقابية المتعلقة بها ضرورياً لفهم الآليات التي يعتمد عليها المشرع في مواجهتها. كما تبرز أهميته في إبراز دور الوقاية كآلية أساسية للحد من انتشار هذه الجرائم قبل وقوعها، إلى جانب دور العقاب في تحقيق الردع والزجر، بما يعكس توجه السياسة الجنائية نحو تحقيق التوازن بين الحماية المسبقة والتصدي اللاحق لجريمة المخدرات.

أهداف الدراسة :

تتمثل أهداف دراسة هذا الموضوع المتمثل في الإجراءات الوقائية و العقابية من جرائم المخدرات في تسليط الضوء على مختلف الجوانب القانونية المرتبطة بجريمة المخدرات من خلال توضيح الإطار المفاهيمي لها، وبيان صورها وأشكالها المختلفة. كما تهدف الدراسة إلى إبراز دور الإجراءات الوقائية باعتبارها آلية حديثة نسبياً في السياسة الجنائية، تقوم على الاستباق والحد من انتشار هذه الظاهرة قبل وقوعها، وذلك من خلال مختلف الوسائل القانونية والاجتماعية والمؤسسية التي أثبتت فعاليتها في تقليل المخاطر المرتبطة بها , كما تسعى الدراسة إلى تحليل السياسة العقابية التي انتهجها المشرع في مواجهة جرائم المخدرات، من خلال بيان أنواع العقوبات المقررة ومدى فعاليتها في تحقيق الردع العام والخاص. إضافة إلى ذلك، تهدف إلى إبراز التوازن الذي تحاول السياسة الجنائية تحقيقه بين الوقاية والعقاب لمكافحة هذه الجرائم والحد من آثارها.

أسباب إختيار الموضوع :

تتمثل الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع في اهتمامنا بموضوع جريمة المخدرات بالنظر إلى خطورته المتزايدة وانعكاساته السلبية على المجتمع, كما أن هذا الموضوع يتماشى مع توجهنا الأكاديمي في المجال الجنائي واهتمامنا بفهم مختلف الإجراءات الوقائية والعقابية المرتبطة به.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في الأهمية القانونية والواقعية التي يكتسبها موضوع المخدرات، نظرا لانتشارها و تنوع صورها و تعقيد أساليب ارتكابها , كما يبرز هذا الموضوع كونه يعكس توجهات حديثة في السياسة الجنائية من خلال الجمع بين التدابير الوقائية و العقوبات الردعية للحد من هذه الظاهرة .

الصعوبات المعترضة :

واجهتنا أثناء إنجاز هذا البحث مجموعة من الصعوبات تمثلت أساسًا في تشتت المراجع القانونية والفقهية المتعلقة بموضوع جرائم المخدرات وتعددده مما استدعى بذل جهد كبير في جمع المادة العلمية وتنظيمها. كما تمثلت صعوبة أخرى في تشعب موضوع الإجراءات الوقائية والعقابية وتداخلها مع مجالات قانونية أخرى، الأمر الذي تطلب دقة في الفهم والتمييز بين مختلف المفاهيم والإجراءات , إضافة إلى ذلك، واجهتنا صعوبة تتمثل في التحديث المستمر للتشريعات المتعلقة بمكافحة المخدرات، مما يفرض متابعة مستمرة للتعديلات القانونية الحديثة ومحاولة إدراجها بشكل دقيق داخل البحث. كما شكل ضيق الوقت المخصص لإنجاز المذكرة أحد العوائق التي أثرت على التوسع في بعض الجوانب التفصيلية للموضوع مما استدعى بذل جهد كبير في جمع المادة العلمية وتنظيمها.

إشكالية الدراسة :

على اعتبار أن تجريم المخدرات يقوم على أساس صحي و أساس قانوني , مع ازدواجية المعالجة التشريعية و الطبية , الأمر الذي يطرح التساؤل التالي :
إلى أي مدى يمكن اعتبار المشرع الجزائري تشريعيا و مؤسساتيا قد أحاط بجرائم المخدرات و فعالية الحد منها؟

المنهج المتبع :

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي , من خلال وصف ظاهرة المخدرات و بيان مختلف صورها , و تحليل النصوص القانونية المنظمة لها و استنباط الأحكام التي تتضمنها , مع إبراز مختلف الإجراءات الوقائية و العقابية المعتمدة في مكافحتها .

تقسيم الدراسة :

للإجابة على إشكالية الموضوع تم الاعتماد على فصلين فقسم كل فصل إلى مبحثين و كل مبحث إلى مطلبين حيث تم تطرق في الفصل الأول تطور السياسة الجنائية في مجال مكافحة المخدرات فقسم الى مبحثين, في المبحث الأول تجريم الاستعمال غير المشروع للمخدرات و في المبحث الثاني إدخال الإجراءات الوقائية و العلاجية في مجال مكافحة المخدرات أما الفصل الثاني فممع جريمة المخدرات و قسم بدوره الى مبحثين المبحث الأول بعنوان إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة المخدرات أما المبحث الثاني الجزاءات المقررة لجريمة المخدرات.

الفصل الأول

تطور السياسة الجنائية في مجال مكافحة
المخدرات

أصبحت جرائم المخدرات من الظواهر الاجرامية التي تحظى باهتمام متزايد، مما دفع المشرع الى تبني منظومة قانونية متكاملة لمواجهتها، تقوم على التوازن بين الوقاية و العلاج، و في هذا الاطار، تبرز الإجراءات الوقائية كمرحلة أساسية للحد من انتشار هذه الظاهرة قبل وقوعها.

وانطلاقاً من ذلك، ينقسم هذا الفصل الى مبحثين ، في المبحث الأول التعريف بالمخدرات وتصنيفها، ثم دراسة صور الجرائم المرتبطة بها، و في المبحث الثاني الإجراءات الوقائية والعلاجية المعتمدة في مكافحتها.

المبحث الأول : تجريم الاستعمال غير المشروع للمخدرات

يعد الاستعمال غير المشروع للمخدرات من أخطر الظواهر التي تهدد الفرد و المجتمع , لما يترتب عنه من آثار تمس الصحة و الأمن و النظام العام , الأمر الذي دفع المشرع إلى تجريم مختلف الأفعال المرتبطة بالمخدرات و وضع أحكام قانونية لمكافحتها .

و عليه سيتم في هذا المبحث التطرق إلى تعريف المخدرات و تصنيفاتها من خلال المطلب الأول , ثم بيان مختلف صورها من جنح و جنايات في المطلب الثاني

المطلب الأول : التعريف بالمخدرات

نهدف من خلال هذا المطلب إلى تحديد الإطار المفاهيمي لجرائم المخدرات و ذلك من خلال التطرق إلى تعريفها في الفرع الأول , ثم عرض تصنيفاتها و أنواعها وفقا للمعايير المعتمدة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف المخدرات

أولا : التعريف اللغوي و الاصطلاحي

تعريف المخدرات لغة : تأتي كلمة مخدر - بضم الميم و فتح الخاء و تشديد الدال المكسورة - من الخذر - بكسر الخاء و سكون الدال - و هو الستر أي أن الخذر هو ما يستر الجهاز العصبي عن فعله و نشاطه المعتاد¹, و جاء في القاموس المحيط "اختدر : إستتر"².

¹ خالد حمد المهدي , المخدرات و آثارها النفسية و الإجتماعية و الإقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية , مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية , قطر , 2013, ص23.

² الفيروز أبادي , مجد الدين أبوظاهر بن يعقوب , القاموس المحيط , تحقيق مكتب التراث لمؤسسة الرسالة , مؤسسة الرسالة , ط 8, لبنان , 2005, ص383.

ب. تعريف المخدرات اصطلاحا :

المادة التي يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي ، مع فقد الوعي أو دونه ، و تعطي هذه المادة شعورا كاذبا بالنشوة و السعادة مع الهروب من عالم الواقع إلى عالم الخيال ¹.

إذن يمكننا تعريف المخدرات بأنها مواد تؤثر على العقل و الجهاز العصبي ، فتؤدي إلى تغييب الإدراك أو تعطيل وظائفه ، و تسبب حالة من التخدير و النشوة المؤقتة .

ثانيا : التعريف العلمي والقانوني

أ. التعريف العلمي للمخدرات :

المخدرات هي كل مادة كيميائية ، طبيعية أو مصنعة ، تحدث تأثيرا مباشرا أو غير مباشر على الجهاز العصبي المركزي فتؤدي إلى تغيير حالة الفرد النفسية أو العقلية أو السلوكية ، و عند إساءة استخدامها قد تؤدي إلى حالة من الاعتماد أو الإدمان .

و قد عرفت منظمة الصحة العالمية بأنها " مواد يؤدي تعاطيها إلى تغيير في واحدة أو أكثر من وظائف الأعضاء الحيوية " ².

ب. التعريف القانوني للمخدرات :

جاء في نص المادة 02 فقرة 01 من القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما المعدل و المتمم " المخدر هو كل مادة طبيعية

¹ حامد أبو علي وقفي، ظاهرة تعاطي المخدرات الأسباب الآثار _العلاج ، قطاع الشؤون الثقافية ، الكويت ، 2003 ، ص 21 .

² كامل فريد السالك ، قوانين المخدرات الجزائرية ، منشورات الحلبي ، ط 1 ، بيروت ، 2006 ، ص 09.

كانت أم اصطناعية , من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972¹.

كما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 " يقصد بتعبير المخدر أية مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول و الجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 , و من تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961².

الفرع الثاني : التصنيف الوطني المستحدث للمخدرات

تتعدد تصنيفات المواد المخدرة نظرا لتعدد أنواعها و اختلاف خصائص كل نوع إضافة إلى تباين المناهج المعتمدة في دراستها كما أن هذا الموضوع يتقاطع مع عدة مجالات معرفية كالقانون والطب مما أدى إلى اختلاف زوايا النظر إليه.

وعليه يصعب وضع تصنيف شامل وموحد لها الأمر الذي يفرض الاعتماد على معايير متعددة في تصنيفها كالتالي:

أولاً: الأسس المتبعة في تصنيف المواد المخدرة

أ- من حيث درجة الخطورة : يمكن تصنيف المخدرات تبعاً لمعيار درجة خطورتها إلى ما يلي:

¹ القانون 04-18 المؤرخ في 24_12_2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما , ج ر ج ج , ع 83 , ص 03.

² الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 , بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972 و التي عقدت في 30 مارس 1961 في 30 مارس 1961 بنيويورك , و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 11 سبتمبر 1963.

1- المخدرات الكبرى : هي مواد شديدة الخطورة عند استخدامها والإدمان عليها مثل: الافيون و المورفين و القنب الهندي و هو ما يعرف في الجزائر بالزطلة

القنب الهندي : هو نبات شجري شديد الرائحة يستخرج منه الحشيش او ما يعرف بالزطلة من المادة الراتنجية الموجودة في قممه المزهرة و أوراقه, يستهلك غالبا بالتدخين او بالاستنشاق و يؤثر في الجهاز العصبي بالتنشيط او التثبيط حسب الكمية و طريقة التعاطي. و من ابرز اثاره الشعور بالنشوة و الضحك المفرط و ضعف الإحساس بالألم, ثم يعقبه الخمول و الاكتئاب بعد زوال تأثيره¹

2_المخدرات الصغرى : أقل خطورة عند استخدامها وهي في الأصل عقاقير أنتجت لأغراض طبية وعلمية مشروعة غير أن إساءة استخدامها لاسيما من حيث الكمية يجعلها من المواد الخطيرة :

-المنومات : عقاقير تستخدم لمعالجة الأمراض المختلفة وفق تشخيص طبي وتساعد المريض على النوم لتجاوز الآلام ومعالجة حالة نفسية معينة²

ب_ من حيث اللون : تصنف المخدرات من حيث اللون إلى :

1_المخدرات البيضاء : هي المواد التي تتميز بلونها الأبيض ولها تأثيرات مختلفة على المتعاطي مثل:

_الهيروين : مسحوق أبيض يتم تصنيعه عبر عملية تحويل كيميائي للمورفين وهو من أخطر المخدرات وأكثرها تأثيراً ، يتم تعاطيه عن طريق الشم و

¹ ربيعة زواش, جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة و تدبير الامن في التشريع الجزائري, مجلة العلوم الإنسانية, ع 44, جامعة قسنطينة 1, كلية الحقوق, مجلد أ, ديسمبر 2015, ص442

² سليم الحساني , المخدرات و المؤثرات العقلية و تأثيرها على الفرد و المجتمع , دار قرطيس للطباعة و النشر و التوزيع , ط1 , الكويت , 2023 , ص25.

يحصل الإدمان عليه بعد أسبوع من تعاطيه , طريقة تناوله إما بالاستنشاق أو يذاب في الماء أو يدخن مع التبغ أو يؤخذ على شكل أقراص¹

2_المخدرات السوداء : و تتميز بلونها الداكن المائل إلى السواد², مثل :

_الحشيش : مخدر مهلوس يسبب شعور بالاسترخاء و النشوة, يغير الإدراك و يزيد الشهية ,من أضراره ضعف الذاكرة و التركيز, الإدمان النفسي عند الاستعمال المتكرر, مشاكل في الجهاز التنفسي عند التدخين, يكون على شكل كتل في قطع مضغوطة و أحيانا على شكل عجينة قابلة للتشكيل

ج_ من حيث أصل المادة: وهي كالآتي:

1_المخدرات الطبيعية: النبات هو المصدر الأساسي الطبيعي للمخدرات³, ومن أمثلة النباتات المخدرة:

_نبات القات: نبات مخدر طبيعي يحتوي على مواد منبهة للجهاز العصبي المركزي, حيث يستهلك عادة عن طريق مضغ أوراقه الطازجة لإحداث تأثير منشط ونشوة مؤقتة قد يسبب أيضا عند البعض ارتفاع في الضغط وتسارع في نبضات القلب.

2_المخدرات نصف التخليقية: هي مواد ذات أصل طبيعي تستخلص عادة من نباتات مخدرة كالأفيون ثم تخضع لعمليات تحول أو تعديل كيميائي بهدف تغيير خصائصها و زيادة فعاليتها مثل:

_الكودايين: الكودايين مثل المورفين والهيريون ينتمي إلى عائلة الأفيون لكنه أضعفهم على الإطلاق , ويستخدم في علاج السعال حتى الآن⁴, ورغم استعماله

¹ سليم الحساني , المرجع السابق , ص18.

² إيمان بلحمر , مفهوم المخدرات تصنيفاتها و أهم أنواعها , مجلة القيس للدراسات النفسية و الإجتماعية , ع 17 , جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 , الجزائر , جانفي 2013 , ص 33.

³ محمد جمال مظلوم , الإتجار بالمخدرات , دار الحامد للنشر و التوزيع , ط1 , عمان , 2014 , ص21.

⁴ عبد الحميد الشواربي , جرائم المخدرات , دار الثقافة الجامعية للطبع و النشر والتوزيع , اسكندرية , 1987 , ص62.

الطبي المشروع فإنه قد يسبب الاعتماد الجسدي والنفسي عند الاستعمال المطول أو بجرعات مرتفعة، مما يجعله من المواد الخاضعة للرقابة القانونية.

3_المخدرات التخليقية: هي مواد مخدرة تصنع كلياً في المختبر من مركبات كيميائية دون أن يكون لها أصل طبيعي، وتتميز بتأثيرها القوي والسريع على الجهاز العصبي المركزي و ما تسببه من إدمان حاد مثل:

_الأمفيتامين: مركب كيميائي اصطناعي ينتمي إلى فئة المنبهات، استعملت الأمفيتامينات في البداية لعلاج الإكتئاب و غيره من الحالات النفسية، و من أهم الأمراض الناتجة عن تناول هذه المواد زيادة ضغط الدم، ويمكن تعاطيه عن طريق الفم أو بابتلاع الأقراص أو الشم أو الحقن أو التدخين وتعتبر طريقة التدخين و الحقن الأكثر خطورة لما لها من تأثير سريع.

د - من حيث درجة التأثير على الإنسان: تصنف المواد المخدرة حسب تأثيرها على الجهاز العصبي إلى **مثبطات** تبطئ نشاط الجهاز العصبي المركزي مثل الأفيون و مشتقاته و الباربيتورات ، و**منشطات** تنشط الوظائف العصبية مثل الكراك الذي يعد من المخدرات المنبهة القوية جداً المؤثرة على الجهاز العصبي المركزي ويؤدي إلى ارتفاع سريع في مستوى الدوبامين مما يسبب شعور فوري بالنشوة **مواد مهلوسة** تحدث اضطرابات في الإدراك مثل المسكالين وهو مركب كيميائي طبيعي يصنف ضمن المواد المخدرة المهلوسة يؤثر على الإنسان و بشكل أساسي على الجهاز العصبي المركزي خاصة عبر التأثير على مستقبلات السيروتونين في الدماغ مما يؤدي إلى تغييرات واضحة في الإدراك و الحالة النفسية و مثل مركب LSD (ثنائي إيثيل أميد حمض اليسرجيك) الذي يعتبر عقار هلوسة شديد التأثير فهو يحور الإدراك الحسي مثيرة الهلوسة و الهذيان و تستمر آثاره من 6 إلى 12 ساعة مصحوبة بإحباط حاد (نوبات جزع و هلع...) ¹.

¹ نيكول مايستراشي ، المخدرات ، ترجمة زينا مغربل ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية ، السعودية ، 2014 ، ص75.

ثانيا : التصنيف المعتمد من قبل المشرع الجزائري

لقد تناول المشرع مسألة المخدرات و المؤثرات العقلية و ظهر جليا تأثره بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر و هي الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988¹ وبرتوكول 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

فبدأ المشرع بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و تجريم التعامل بها بموجب الأمر 09/75 المؤرخ في 17 أبريل 1975 المتضمن قمع الإتجار و الاستهلاك المحظورين للمواد السامة و المخدرات الذي ألغي بالقانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير عام 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها , ثم أصدر المشرع القانون 05/85 ليفرد بذلك قانونا خاصا بالمخدرات و المؤثرات العقلية تضمن التجريم و العقاب و التدابير الوقائية و العلاجية و ركز على الجانب الردعي بتصنيف جرائم المخدرات على أساس جنح و جنيات دون المخالفات و كرس آليات بحث و تحري مستحدثة لمكافحة هذا النوع من الجرائم الأشد خطورة و تسليط عقوبات على الجناة تراوحت بين التشديد و العقاب .

و نتيجة للإشكالات التي واجهت تطبيق القانون 18/04 عدله المشرع بموجب القانون 05/23 المؤرخ في 07 مايو 2023 المعدل و المتمم للقانون 18/04 و قد ابتداء بإدخال التدابير الوقائية و العلاجية كأسلوب جديد في مجال الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية .

وقد نظم المشرع مسألة تصنيف المخدرات في القانون 18/04 خاصة في مادته الثالثة التي أوكلت ذلك إلى وزير الصحة من خلال قرار يصنف من خلاله المخدرات و المؤثرات العقلية و هذا في جداول مخصصة لذلك بحسب خطورة

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 , اعتمدت بموجب

مؤتمر الأمم المتحدة في فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988 , المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95_41

المؤرخ في 28 يناير 1995, ج ر ج ج.

المادة و طبيعتها , و في بداية 07 مايو 2022 صدر قانون يصنف المواد المخدرة في جداول بحسب خطورتها :

_الجدول الأول : يضم 124 مادة رتبت من 1 إلى 124 و هي مواد شديدة الخطورة على السلامة العقلية للإنسان مثل الكوكايين و المورفين و القنب و بعض المواد ذات الاستعمال الصيدلاني مثل الميثادون.

_الجدول الثاني : يتضمن بدوره عشرة مواد مرتبة من 125 إلى 134 لها خاصية مميزة بأنها مواد صيدلانية مثل الكودايين تستعمل في شكاها الطبي للمساعدة على الشفاء من السعال و آلامه.

_الجدول الثالث : يحتوي هذا الجدول على مواد مصنفة في الجدولين الفرعين الأول و الثاني و هي ذات أثر إدماني قليل مقارنة بالمواد الموجودة في الجدولين السابقين و ليس لها آثار صحية ضارة.

_الجدول الرابع : يضم هذا الجدول 20 مادة مرتبة من 134 إلى 154 و هي مواد لها قدرة إدمانية عالية جدا و ليس لها جدوى أو استعمال طبي.

و قد قسمت إلى جداول فرعية و هي :

الجدول الفرعي الأول : قائمة مرتبة من 1 إلى 32 مادة و هي مواد ذات إدمان عالي و ليست لها استعمالات طبية و تتضمن مسكنات مثل المسكاليين.

الجدول الفرعي الثاني : يضم مواد مرتبة من 32 إلى 78 و هي مواد ذات قدرة إدمانية خطيرة منها ما يستعمل كمواد طبية مثل السيكوإربيتال .

الجدول الفرعي الرابع :يضم 62 مادة ذات فاعلية إدمانية عالية و هي ذات استعمال طبي واسع تستعمل للصرع على وجه الخصوص.

المطلب الثاني : صور جريمة المخدرات

حيث حصر المشرع هذه الصور ضمن فئتين أساسيتين تتمثلان فيما يلي :

الفرع الأول : جنح المخدرات

أولا : الإستهلاك و الحياة

يقصد بالاستهلاك تناول مادة مخدرة أو إدخالها في الجسم حيث تتعدد هذه الأفعال بحسب طبيعة المادة المراد استهلاكها إما عن طريق التناول أو الشم أو التدخين أو الحقن و غيرها من الطرق ¹.

لم يشترط نص المادة 09 من القانون 05-23 وسيلة أو طريقة معينة في الاستهلاك و يتم الاستهلاك اما عن طريق شرب أو الاكل أو الاستنشاق أو التدخين أو الحقن, ويجب ان ينصب الاستهلاك على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي و يكون بصورة غير مشروعة أي اذا كان القانون يحظر استهلاك المادة المخدرة. ²

يتمثل القصد الجنائي القائم على عنصري العلم و الإرادة, أي علم الجاني بان المادة التي يستهلكها مخدرة و ان استهلاكها غير مشروع, مع اتجاه ارادته الى تعاطيها, لذلك تعد جريمة استهلاك المخدرات من الجرائم العمدية فيتمثل الركن المعنوي لجنحة استهلاك المخدرات في الخطأ الجزائي المجسد في إرادة الفاعل في استعمال المخدر و علمه بان ذلك الاستعمال غير مشروع أي غير مرخص به ³

أما الحياة فهي وضع اليد على المخدر على سبيل التملك أو الاختصاص دون اشتراط الاستيلاء على المادة بل يعتبر الشخص حائزا و لو كان المحرز للمخدر

¹ عبد العالي بوصنوبة, سلطة القاضي في تقرير التدابير الوقائية والعلاجية وفقا للقانون 18/04 , ع 2 , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية , المجلد 52, جوان 2015 , ص 136 .

² ربيعة زواش, مرجع سابق, ص 445

³ لحسن بن شيخ آت ملويا, المخدرات و المؤثرات العقلية, دار هومة, الجزائر , 2010, ص 52

شخصاً آخر نائباً عنه , بمعنى أنه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزاً للمادة المخدرة أن يكون محرزاً مادياً للمادة المضبوطة , بل يكفي لاعتبار ذلك أن تكون سلطته مبسوطة عليها و لو لم تكن في حيازته المادية¹.

يجب ان تتجه إرادة اشخص الى حيازتها و يكون الحائز عالماً بكون المادة مخدرة و غير مشروعية.

ثانياً: تسليم أو عرض المخدرات

التسليم معناه أن تمنح شخصاً آخر كمية من المادة المخدرة مهما كان وزنها بقصد أن يتعاطاها و يستوي أن يحصل على مقابل مالي أو لا يحصل عليه , كما أن قيام الشخص الذي سلمت له المخدرات باستهلاكها ليس شرطاً لقيام الجريمة فالسلوك المادي يتمثل في فعل التسليم و يستوي أن يكون الغرض هو التجارة أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

أما اذا اخذ المتعاطي المادة المخدرة من محرزها او حائزها, دون رضاه فلا يعد هذا الأخير مرتكباً فعل التسليم, كما انه اذا اجتمع الاثنان و تعاطيا المادة المخدرة معاً, فلا يعد احدهما مقدماً المادة المخدرة للغير حتى و لو احضرها هو²

ثالثاً: تسهيل الاستعمال غير المشروع للغير و الدفع للاستعمال

و يأخذ هذا الفعل عدة أشكال حصرتها المادتين 15 من القانون 18/04 و المادة 9 من القانون 05-23 تتمثل فيما يلي :

_ تسهيل الاستعمال غير المشروع و تتوافر هذه الجريمة بتوفر الركن المادي الذي يتحقق بواسطة فعل الجاني و هو تسهيل الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة و ذلك قصد تمكين الغير دون حق من تعاطي المخدرات .

¹ حسين طاهري , جرائم المخدرات و طرق محاربتها , دار للنشر و التوزيع , القبة القديمة الجزائر , 2013 , ص 35 .

² إبراهيم المنجي, الدفوع الجنائية جرائم المخدرات, ط1, منشأة المعارف, الإسكندرية, مصر, ص472

و قد حددت المادة 15 الأشكال التي قد يكون عليها هذا العمل عن طريق توفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى الملاك و المديرون و المستعملين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عمل أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور اللذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها في الأماكن المذكورة.

يتحقق عنصرها المادي بتوفر الوقائع التالية

- ان يكون الغير حائز على المخدرات و المؤثرات العقلية و يستهلكونها.
- ان يكون استعمالهم للمخدرات او المؤثرات العقلية غير مشروع.
- ان يوفر لهم الجاني سواء بمقابل او مجانا, اية وسيلة تسهل لهم ذلك الاستعمال.

يتحقق عنصرها المعنوي في إرادة الجاني في توفير تلك الوسائل مع علمه الأكيد انها سوق تستعمل لغرض غير مشروع.¹

_ دفع الغير بإكراه أو الغش إلى تعاطي مخدر : و ذلك من خلال وضع المخدرات في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين و ذلك حسب المادة 15 فقرة 2 التي يقصد بها كل شخص يريد بهذا العمل إشاعة إستعمال المخدرات بشكل غير مباشر و دون علم من قدمت له هذه المواد.

ويتمثل عنصرها المادي في الوقائع التالية:

- وضع مواد مخدرة او مؤثرات عقلية في مواد غذائية او في مشروبات
- ان لا يكون المستهلكون عالمين بذلك
- ان يكون وضع المخدرات في المأكولات او المشروبات غير مرخص به

¹ السعيد عمراوي, الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و سبل مكافحته, اطروحة نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام, تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية, كلية الحقوق, جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة, الجزائر, 2016/2017, ص 287 288.

و يتمثل عنصرها المعنوي في تسميم الغير عن قصد

رابعاً : التعامل غير المشروع بالمخدرات

المقصود بالتعامل كل تصرف قانوني يراد به إنشاء حق عيني على المخدر أو نقله أو انقضائه و يتضح أن مناط التجريم في التعامل ليس سلوكا ماديا خالصا و لكنه سلوك مادي يهدف في الوقت ذاته إلى ترتيب أثر قانوني معين سواء اعترف لك بالاتصال ماديا بالمخدر أو لم يعترف به.

نصت عليه المادة 17 من القانون 05/23 و يمكن حصر هذه الأفعال في صنفين هما إنتاج أو صنع المخدرات , و يقصد بالإنتاج هو عملية فصل الأفيون و أوراق الكوكايين و القنب¹

أما الصنع فيقصد به حسب نفس المادة جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم الحصول بها على المخدرات و تشمل التنقية و تحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى²

الفرع الثاني : جنايات المخدرات

أولا : تأليف عصابة و القيام بالتسيير و التنظيم و التمويل

ينص القانون 05-23 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما في مادته 11 على تجريم مجموعة واسعة من الأفعال المتعلقة بالمخدرات و التي تشمل الإنتاج أو المنع أو البيع أو الوضع للبيع أو الحصول أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو الاستخراج أو التحضير أو التوزيع أو التسليم و كذا السمسرة أو الشحن أو النقل عن طريق العبور أو النقل متى تمت هذه الأفعال بطريقة غير مشروعة , و

¹ المادة 02 فقرة 14 من القانون 04/18 .

² المادة 02 فقرة 15 من القانون 18/04 .

تعتبر الجريمة هنا قائمة بقيام الجاني بارتكاب أحد الأفعال سالفة الذكر مع علمه و إرادته أثناء القيام بالفعل المجرم.

ثانيا : الاستيراد و التصدير غير المشروعين

يعد الاستيراد و التصدير من أخطر صور جرائم المخدرات في التشريع الجزائري و قد ورد في المادة 19 من القانون 04-18

أ/ الاستيراد : و يتحقق الاستيراد بإدخال المادة المخدرة الى الدولة بأية وسيلة و كذلك كل واقعة يتحقق بها نقل المادة المخدرة الى المياه الإقليمية للدولة او فضائها الجوي و يرجع في ذلك الى قواعد القانون الدولي¹

يعد مرتكبا لجريمة الاستيراد كل من قام بنقل المخدرات عبر الحدود او ساهم في ذلك, سواء كان نقل لحسابه او لحساب غيره. كما يعد شريكا كل من ساهم بالاتفاق او التحريض او المساعدة. و تتحقق الجريمة بمجرد تجاوز المخدرات للخط الجمركي بقصد إدخالها و تداولها.

ب/ التصدير : المقصود بتصدير الجواهر المخدرة هو إخراجها من الحدود الإقليمية للدولة بأية وسيلة و سواء كان المتهم قد صدر لحسابه او لحساب غيره متجاوزا بفعله الخط الجمركي ملحوظا في ذلك طرحه و تداوله الناس².

ثالثا: الزراعة غير المشروعة بقصد الاتجار : ألزمت الاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة الدول باتخاذ التدابير الملائمة لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة مثل خشخاش الأفيون و شجيرات

¹ مصطفى مجدي هرجة, جرائم المخدرات الجديد في ضوء الفقه و القضاء, دار الكتاب الحديث, 1996, ص102

² رؤوف عبيد, شرح قانون العقوبات التكميلي, دار الفكر العربي, القاهرة, 1979, ص 33

الكوكا و نبات القنب¹. وقد حظرت المادة 11 من القانون 05-23 زراعة خشخاش الافيون او شجيرة الكوكا او نبات القنب و المقصود بالزراعة ليس مجرد وضع بذور الحشيش في الأرض بل ان المقصود بها أيضا كل ما يتخذ نحو البذور من اعمال الرعاية المختلفة اللازمة للزرع الى غاية نضجه و قلعه لان وضع البذور هو بداية العمل و لا تتأتى ثماره الا بدوام رعايته الى غاية ان ينبت, ما يجعل فعل الزراعة لهذه النباتات من الجرائم التي يستمر ركنها المادي لفترة وجود الزرع في الأرض الى غاية النضج , و عليه فقيام الشخص بزراعة احدى النباتات المحظورة يشكل خرقا للتجريم الوارد بالمادة المذكورة أعلاه²

رابعاً : صناعة أو نقل أو توزيع السلائف و التجهيزات و المعدات

حسب نص المادة 21 من القانون 04-18 " صناعة او نقل او توزيع سلائف او تجهيزات او معدات اما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او في انتاجها او صناعتها بطريقة غير مشروعة " و اما مع علمه بان هذه السلائف او التجهيزات او المعدات ستستعمل لهذا الغرض.

و يقصد بالسلائف : حسب المادة 2 من نفس القانون جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة و المؤثرات العقلية , أما التجهيزات و المعدات فهي الآلات أو الوسائل أو الأدوات المستخدمة في تصنيع أو تحويل المواد المخدرة . و يهدف هذا التجريم إلى منع تزويد الشبكات الإجرامية بالوسائل الضرورية لنشاطها غير المشروع .

¹ علاء عبد الحسن جبر السيلوي , السياسة الجنائية العقابية في مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية في القانون العراقي و الإتفاقيات الدولية , ع 2 , مجلة الشرائع للدراسات القانونية, 2022 , ص 72 .

² ايمان محمد علي الجابري, خطورة المخدرات و مواجهتها تشريعيا, ط الأولى, منشئة المعارف, الإسكندرية, 1999,

نظرا لخطورة هذه الجرائم و ما لها من آثار سلبية على الفرد و المجتمع , لم يتوقف تجريم المشرع لهذه الأفعال السالفة الذكر و تسليط عقوبة أصلية على الفاعل الأصلي فقط إنما تدخل بموجب أحكام لردع المحرض (الفاعل المعنوي) و هو يشجع أو يحث بأي وسيلة كانت على ارتكاب هذه الأفعال ¹ .

¹ عماد الدين بركات ,صابر بن صالحية , الآليات القانونية الوطنية و الدولية لمكافحة المخدرات , مجلة القانون و التنمية المحلية , ع 2 , مخبر القانون و التنمية المحلية , أدرار الجزائر , مجلد 2 , جوان 2020, ص168.

المبحث الثاني : إدخال الإجراءات الوقائية و العلاجية في مجال مكافحة المخدرات

اتجهت السياسة الجنائية الحديثة الى تبني مقاربة شاملة تقوم على الوقاية و العلاج باعتبارهما وسيلتين أساسيتين للحد من انتشار هذه الظاهرة، فإلى جانب التدابير الوقائية الرامية الى حماية المجتمع من مخاطر المخدرات، اقر المشرع مجموعة من الإجراءات العلاجية الموجهة للمدمنين بهدف إعادة ادماجهم في المجتمع، و عليه سيتم التطرق الى الإجراءات الوقائية في المطلب الأول، ثم الإجراءات العلاجية في المطلب الثاني

المطلب الأول : الإجراءات الوقائية

تعدّ الإجراءات الوقائية من أهم الوسائل التي تعتمدها الدولة في مجال مكافحة المخدرات، إذ تهدف إلى الحد من انتشار هذه الظاهرة قبل وقوعها، من خلال مجموعة من التدابير القانونية والاجتماعية والمؤسسية. وتقوم هذه الإجراءات على مبدأ الوقاية خير من العلاج، حيث تسعى إلى حماية المجتمع، خاصة فئة الشباب، من الوقوع في الإدمان أو الانحراف المرتبط بالمخدرات، وذلك عبر آليات متعددة تشمل التوعية، الردع، والتنظيم القانوني.

وتتجسد هذه الإجراءات في ثلاثة محاور أساسية تتمثل في الوقاية القانونية التي تفرضها النصوص التشريعية لردع الاستعمال غير المشروع للمخدرات، والوقاية الاجتماعية التي تعتمد على التوعية والتربية والإعلام، إضافة إلى الدور الذي تلعبه الهيئات الوطنية المختصة في وضع وتنفيذ سياسات الوقاية ومكافحة هذه الظاهرة.

الفرع الأول: الوقاية القانونية من المخدرات

يقصد بالوقاية القانونية مجموع القواعد و التدابير التي يضعها القانون بهدف الحد من انتشار المخدرات و منع وقوع الجرائم المرتبطة بها .

وقد عمل المشرع الجزائري على إرساء منظومة قانونية متكاملة للوقاية من جرائم المخدرات تتجسد في عدة نصوص قانونية أبرزها القانون 18/04 و كذا القوانين المعدلة و المتممة له , إضافة إلى قوانين أخرى ذات صلة.

أولا : القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها

يعد القانون 18/04 من أهم النصوص التي جاء بها المشرع بهدف مواجهة ظاهرة المخدرات, خاصة في ظل انتشارها و ما تطرحه من تهديدات على الفرد و المجتمع , كما جاء استجابة للالتزامات المترتبة عن مصادقة الجزائر و انضمامها للمعاهدات الدولية ذات الصلة متوافقا مع التشريع الدولي في مجال المخدرات ¹.

غير أن دراسة هذا القانون لا سيما الفصل المتعلق ب " التدابير الوقائية و العلاجية " المواد من 6 إلى 11 يكشف عن مفارقة واضحة في التسمية و المضمون فبالرغم من الإشارة إلى الطابع الوقائي إلا أن المشرع اتجه عمليا نحو تبني مقاربة علاجية بالدرجة الأولى أي أن " السياسة الوقائية السابقة تركز على التدابير العلاجية التي تهدف إلى معالجة الآثار النفسية للإدمان " ² , و هو ما يعكس توجهها يركز على معالجة النتائج بدل الوقاية من الأسباب و يتجلى هذا التوجه من خلال تركيز النصوص القانونية على إخضاع المدمنين للعلاج المزيل للتسميم مع منحهم امتيازات قانونية كالإعفاء من المتابعة أو العقوبة في

¹ إبتسام بلقواس, جهود المؤسسات الرسمية غير الرسمية في مكافحة ظاهرة المخدرات في الجزائر , مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني بعنوان " تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري الأسباب , الآثار , طرق الوقاية و العلاج " المنظم من قبل كلية الحقوق و العلوم الإجتماعية , جامعة قالمة , 2018 , ص3.

² شريفة سوماتي , المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في الجزائر , مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية, ع 2 , جامعة خميس مليانة الجزائر, مجلد 9, جوان 2024 , ص428 .

حال الالتزام بالعلاج , غير أن هذا الطرح يبقى محدود الفعالية لأنه يتدخل في مرحلة متأخرة أي بعد حدوث الإدمان دون أن يعالج المراحل السابقة و التي تمثل الخطر الحقيقي كما يظهر القصور أيضا في غياب تدابير وقائية شاملة تستهدف المجتمع ككل إذ أن الوقاية كي تتحقق نتائجها تقتضي توجيه الجهود إلى كافة الأفراد ليس فقط إلى فئة المدمنين .

و على مستوى التطبيق أكدت التجارب العلمية محدودية هذه المقاربة حيث ثبت عجزها خلال 19 سنة من التطبيق¹ , و هذا ما يدل على أن التركيز على الجانب العلاجي فقط لم يكن كافيا لمواجهة ظاهرة معقدة كالمخدرات.

و عليه يمكن الاستنتاج أن المشرع من خلال القانون 18/04 لم ينجح في إرساء سياسة وقائية متكاملة و هو ما يفسر تدخله لاحقا من خلال تعديلات حديثة سعيا لتدارك هذه النقائص .

ثانيا : القانون 05/23 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما

يعد القانون 05/23² من أبرز الإصلاحات التشريعية في الجزائر لمكافحة المخدرات , حيث لم يقتصر على تشديد العقوبات و توسيع نطاق التجريم بل أولى أهمية خاصة للجانب الوقائي فقد تبنى مقاربة تقوم على الوقاية و العلاج من خلال إدماج برامج التوعية و إشراك المجتمع المدني في الحد من

¹ رفيق صبحي, قراءة في مستجدات القانون رقم 03_25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع

الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما : بين النص الدولي و الوطني , المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية, ع 2 , مخبر دراسات و بحوث المغرب و البحر المتوسط , الجزائر , مجلد 10, ديسمبر 2025 , ص13.

² _ القانون رقم 05_23 المؤرخ في 07 مايو 2003 المعدل و المتمم للقانون رقم 18_04 المتعلق بالوقاية من

المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها , ج ر ج ج , ع32.

الظاهرة مع اعتماد آليات تهدف إلى حماية الأفراد قبل وقوعهم في الإدمان، و بذلك يجمع هذا القانون بين البعد الردعي و الوقائي مع ترجيح دور الوقاية كوسيلة أساسية لمكافحة المخدرات و ذلك من خلال إعداد استراتيجية وطنية شاملة للوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية حيث أوضحت المادة 5 مكرر أن الدولة من تتولى إعداد هذه الاستراتيجية و التي تتضمن الأهداف العامة و الخاصة الرامية إلى حماية المجتمع من هذه الآفة لا سيما فئة الشباب ، كما تركز على وضع آليات و أدوات التنسيق و التنفيذ و المتابعة و التقييم إضافة إلى تعزيز الوقاية و التوعية بمخاطر المخدرات و الحد من العرض و الطلب عليها ، مع دعم التعاون الدولي في هذا المجال ، و قد أوكل القانون حسب نص المادة 5 مكرر 1 مهمة إعداد و تنفيذ هذه الاستراتيجية إلى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها الذي يتولى التنسيق بين مختلف القطاعات و جمع و تحليل المعلومات و إعداد التقارير الوطنية و قد وسعت المادة 5 مكرر 2 من مهام الديوان حيث يقوم بجمع و مركزة البيانات المتعلقة بظاهرة المخدرات و تحليل المؤشرات لمساعدة السلطات العمومية في اتخاذ القرار إضافة إلى متابعة البرامج القطاعية و إعداد مخططات توجيهية في مجال الوقاية مع إعداد تقرير سنوي وطني يرفع إلى رئيس الجمهورية .

و من جهة أخرى ألزمت المادة 5 مكرر 3 الإدارات و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية بإعداد برامج وقائية قطاعية بالتنسيق مع الديوان مع التركيز على التحسيس و التوعية داخل المؤسسات التعليمية و التكوينية ، و تعزيز دور المراكز الثقافية و الرياضية ، إضافة إلى توفير المرافقة النفسية و التربوية للمدمنين و إشراك المجتمع المدني في تنفيذ هذه البرامج .

كما أكد القانون على دور وسائل الإعلام في دعم جهود الوقاية من خلال إدراج برامج توعوية و ألزم بعض الفاعلين في القطاع الصحي مثل الصيادلة بواجب الإخطار في حالة الوصفات الطبية غير القانونية مع إنشاء فهرس وطني إلكتروني لمتابعة الوصفات المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية و كذا ضرورة التكفل الصحي و النفسي بمدمني المخدرات من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع¹.

و بذلك يتضح أن القانون 05/23 جاء ليعزز المقاربة الوقائية كخيار أساسي في مكافحة المخدرات من خلال إشراك مختلف الفاعلين و توحيد الجهود لحماية المجتمع خاصة فئة الشباب .

ثالثا : قانون 03/25 المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها

يعد هذا القانون معدلا و متمما لأحكام القانون 18/04 و إطارا قانونيا يهدف إلى تعزيز السياسة الجنائية الوقائية و العلاجية في مواجهة ظاهرة المخدرات , حيث يسعى إلى تطوير الآليات القانونية و المؤسساتية للحد من انتشار هذه الظاهرة , من خلال اعتماد مقاربة شاملة تجمع بين الوقاية , العلاج و القمع .

و من أهم الآليات الوقائية المستحدثة التي جاء بها القانون 03/25 :

1_ تحديد أهداف واضحة للوقاية من خلال إدراج المادة 2 مكرر التي ركزت على :

¹ المادة 6 مكرر 1 من القانون 05_23

² القانون رقم 03/25 المؤرخ في 5 محرم 1447 الموافق ل 1 يوليو سنة 2025 , يعدل و يتمم القانون رقم 18/04 المؤرخ في 13 دي القعدة سنة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 و المتعلق بالوقايم من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها , ج ر ج , ع 43 .

_حماية الأمن القومي من مخاطر الاستعمال و الإتجار غير المشروعين
بالمخدرات و المؤثرات العقلية .

_حماية الصحة العمومية

_تعزيز الوعي المجتمعي بمخاطر المخدرات و المؤثرات العقلية و تأثيراتها
السلبية.

_وضع تدابير وقائية و علاجية تهدف إلى وضع جميع فئات المجتمع في منأى
عن المخدرات و المؤثرات العقلية.

_تحسين المؤسسات التربوية و التعليمية و التكوينية من هذه الآفة.

_تحسين التنسيق بين القطاعات في مجالي الوقاية و قمع جرائم المخدرات.

_تطوير آليات التعاون الدولي في مجال الوقاية من المخدرات و مكافحتها.

2_دور التنظيم في الوقاية من المخدرات عند التوظيف :

من خلال فرض تحاليل طبية سلبية للمترشحين بعدم تعاطي المخدرات في
مسابقات التوظيف للإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية و المؤسسات ذات
النفع العام و تلك المفتوحة للجمهور و الهيئات التابعة للقطاع الخاص و ذلك
حسب نص المادة 5 مكرر 9¹ كشرط إقصائي .

يمكن أن تشمل الفحوصات الطبية الدورية تحاليل طبية للكشف عن العلامات
المبكرة لتعاطي المخدرات لدى التلاميذ في المؤسسات التربوية و التعليمية و
التكوينية ومع تعليق ذلك على شرط موافقة ممثليهم الشرعيين أو قاضي الأحداث
المختص إذا تطلب الأمر ذلك وقد جاءت الفقرة الثالثة من المادة 5 مكرر 10

¹ المادة 5 مكرر 9 من القانون 03/25.

لتوضح أن شروط وكيفيات تطبيق هذا النص يكون عن طريق التنظيم إذا اقتضى الأمر ذلك¹.

إضافة الى ذلك جاءت المادة 35 مكرر 01 كآلية تشريعية مهمة، تهدف الى تعزيز التعاون بين الافراد و سلطات المختصة من خلال السماح بتقديم تحفيزات مالية او غيرها لكل شخص يسهم بمعلومات تساعد على الكشف عن مرتكبي الجرائم الواردة في هذا القانون و القبض عليهم و وضع حد للجريمة

و من اهم الاليات الوقائية ذات الطابع الأمني التي جاء بها هذا القانون انه منح للنيابة العامة سلطة نشر صور او عناصر أخرى من هوية المشتبه فيهم في الجرائم الخطيرة او المتلبس فيها متى كان ذلك ضروريا للحفاظ على الامن و النظام العموميين².

الفرع الثاني : الوقاية الاجتماعية من المخدرات

الوقاية الاجتماعية من المخدرات هي مجموعة التدابير و الآليات التوعوية و التربوية و الاجتماعية التي تهدف إلى حماية الأفراد من خطر تعاطي المخدرات و ذلك من خلال تعزيز الوعي و ترسيخ القيم الأسرية و التربوية و تحسين الظروف الاجتماعية و الاقتصادية بما يحد من أسباب الانحراف و الإدمان .

أولا : الدور الأسري في الوقاية من المخدرات

تعد الأسرة الخلية الأساسية في بناء المجتمع إذ تشكل الوسط الأول الذي ينشأ فيه الفرد و يتلقى من خلاله مختلف القيم و المبادئ التي توجه سلوكه في الحياة , فهي الإطار الذي تتكون فيه شخصية الإنسان سواء من الناحية الأخلاقية أو

¹ المادة 5 مكرر 10 من القانون 03/25.

² المادة 34 مكرر 1 من القانون 25/03

الاجتماعية أو النفسية , مما يجعلها ذات تأثير بالغ في توجيه سلوك الأبناء و حمايتهم من مختلف أشكال الانحراف و تعرف الأسرة بأنها " مجموعة من الأفراد يرتبطون عن طريق الزواج أو التبني , يشكلون فيما بينهم وحدة بنائية اجتماعية , تربطهم علاقات و يتفاعلون فيما بينهم و يشتركون في الثقافة و الدين و اللغة و يتقاسمون الأدوار الاجتماعية كما أنها الوحدة الأساسية لبناء المجتمع و لها دور في نقل القيم و العادات عبر الأجيال"¹

و تبرز أهمية الأسرة في مجال الوقاية من المخدرات باعتبارها خط الدفاع الأول ضد هذه الظاهرة لما لها من تأثير مباشر في توجيه سلوك الأبناء و حمايتهم من مختلف الانحرافات , و يتجلى هذا الدور من خلال مجموعة من الوظائف الأساسية التي تؤديها الأسر في هذا المجال :

1_الدور التربوي للأسرة : تساهم الأسرة في الوقاية من المخدرات من خلال التربية السليمة للأبناء ,و ذلك عبر غرس القيم الدينية و الأخلاقية في نفوسهم و تنمية الوعي لديهم بخطورة هذه الآفة مما يساعد على تحصينهم ضد مختلف السلوكيات المنحرفة.

2_الدور الرقابي للأسرة : يكمن الدور الرقابي للأسرة من خلال متابعة سلوك أبنائهم و تصرفاتهم و التعرف على محيطهم الإجتماعي من أصدقاء و مقربين إضافة إلى متابعة إستعمالهم لوسائل التواصل الإجتماعي مما يسمح بالكشف المبكر عن أي إنحراف محتمل , ففي دراسة أجراها ويلسون⁽²⁾ (Wilson) عن ضعف التوجيه و الإشراف الوالدي و انحراف الأحداث ظهرت نتائجها أنه

¹ أسماء حاج قويدر , حورية مرصالي , الأسرة و دورها في وقاية الأبناء من الإدمان على المخدرات , مجلة الحكمة للدراسات الإجتماعية , ع 2, الجزائر , مجلد 11 , جوان 2023 , ص181.

² Wilson james Q : عالم سياسة و باحث في علم الجريمة , اشتهر بأبحاثه الرائدة في تفسير السلوك الاجرامي, خاصة كتاباته حول أهمية التنشئة الاسرية, و دور المجتمع في استتباب النظام العام (مثل نظرية النوافذ المكسورة)

من بين العوامل التي تسبب تعاطي المخدرات غياب دور الوالدين في الإشراف و العناية بسلوك أبنائهم.¹

3_الدور التواصلي داخل الأسرة : يعد التواصل الأسري عنصرا أساسيا في الوقاية , حيث يساهم الحوار بين الوالدين و الأبناء في تعزيز الثقة المتبادلة بينهم بالتالي تمكينهم من التعبير عن مشاكلهم مما يقلل من لجوئهم إلى سلوكيات منحرفة كتعاطي المخدرات .

4_الدور النفسي و الاجتماعي للأسرة : بأن تعمل الأسرة على توفير بيئة سليمة آمنة و مستقرة من خلال تقديم الدعم العاطفي للأبناء .

_دور الاكتشاف المبكر و التدخل الوقائي : تساهم الأسرة في ذلك من خلال ملاحظة التغيرات السلوكية و النفسية للأبناء و التدخل السريع عند الحاجة , رغم أن اكتشاف سقوط المدمن في البداية غاية في الصعوبة خاصة الآباء على أبنائهم و لو أتوا نصيبا من العلم و الثقافة ².

ثانيا : الدور الديني في الوقاية من المخدرات

يلعب الدين دورا أساسيا في توجيه سلوك الفرد و حمايته من مختلف الآفات الاجتماعية و على رأسها المخدرات من خلال ما يرسخه من مبادئ و قيم أخلاقية و دينية و قد أكد الإسلام على ضرورة حفظ النفس و العقل من خلال قوله تعالى { وَ لَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ³ و هو ما يظهر منه النهي عن

¹ مصطفى بعلي , سامية بورنان, دراسة لبعض التصورات النظرية لدور الأسرة في علاج المدمنين على المخدرات , مجلة التمكين الاجتماعي , ع 2, جامعة بوضياف المسيلة , الجزائر, مجلد 2, سبتمبر 2020 , ص 336.

² بعلي مصطفى ,بورنان سامين ,المرجع نفسه ,ص937.

³ سورة البقرة , الآية 195 .

كل ما يؤدي إلى الإضرار بالنفس و منه المخدرات, بالتالي فالدين يساهم في غرس مجموعة من القيم التي تساهم في الوقاية من المخدرات و تتمثل في :

_الرفقة الحسنة : حيث قال الرسول صلى الله عليه و سلم " الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل " ¹.

_ الطاعة و الانضباط : من خلال الالتزام بالعبادات و التعاليم الدينية بالتالي قدرة الإنسان على مقاومة الإغراءات المرتبطة بالسلوكيات المضرة و منها تلك المتعلقة بالمخدرات .

_ دور المساجد في توعية الناس : من خلال تعزيز القيم الدينية و نشر الوعي بخطورة المخدرات من عن طريق الخطب الدينية , التشجيع على التوبة و إعادة الإدماج للأشخاص المتعافين من الإدمان ..

_الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " من رأى منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه و ذلك أضعف الإيمان " ² حيث تساهم هذه القيمة في تعزيز وعي الفرد بخطورة المخدرات و دفعه إلى الابتعاد عنها إضافة إلى التشجيع على النصيح و الإرشاد و المساعدة على ترك السلوك المنحرف .

ثالثا : الدور التعليمي في الوقاية من المخدرات

للدور التعليمي أهمية كبيرة في الوقاية من المخدرات , حيث تعمل المؤسسات التعليمية (مدارس أو جامعات) و المناهج التربوية على تحصين النشء قبل

¹ رضا مسعودي, دور الدين في الوقاية من المخدرات , مجلة الوقاية و الأرغوميا, ع 3 , مخبر الوقاية الأرغوميا , الجزائر, 2019, مجلد 10, ص104 .

² رضا مسعودي, المرجع نفسه , ص 104.

الوقوع في فخ الإدمان , يتجاوز هذا الدور التعليم الأكاديمي ليشمل التوعية النفسية , الاجتماعية و الأخلاقية.

تلعب المدرسة دورا هاما في عملية الوقاية من الآفات الاجتماعية خاصة المخدرات باعتبارها خطر حقيقي على أبنائها فهي البيئة الثانية لهم و المكمل لما جاءت به الأسرة في عملية التنشئة و يعمل المحيط المدرسي على تقديم مجهودات كبيرة في تلقين و توعية و تربية التلاميذ المسار السليم و الصحي ¹.

هناك مجموعة من الإجراءات التي تتخذ من قبل المدرسة أو مديريات التربية بشكل عام يكون الغرض منها تفعيل دور المدرسة في الوقاية من إدمان المخدرات نذكر منها :

_ إدماج التعليم عن المخدرات في المواد الدراسية المقررة ممثلا بعلم الأحياء وآثار المخدرات على فيزيولوجيا الإنسان .

_ درس التربية الوطنية مخصص لشرح الأبعاد الاجتماعية و النفسية للإدمان.

_ يتمثل الاعتبار الأهم في عملية الوقاية من المخدرات و الذي تقدمه مؤسسة المدرسة في تحذير التلاميذ بشكل قوي و صارم إذا قضت الضرورة من الاقتراب عالم المخدرات , و تسليم المدمنين فعليا إلى السلطات المختصة رغبة في عزلهم عن الآخرين.

_ تعميق الحس الديني و الأخلاقي لدى التلاميذ يعتبر عاملا مساعدا في إبعاده عن كل أشكال الانحراف².

¹ توفيق برغوثي , فريدة ديب , دور المدرسة في الوقاية من المخدرات , مجلة الحكمة للدراسات التربوية و النفسية , ع2 , مخبر الحكمة , الجزائر , مجلد 7, ص13.

² الزهراء فضلون ,رقية بهولي, دور المدرسة في الوقاية من المخدرات من وجهة نظر الأساتذة و المشرفين التربويين , مجلة آفاق لعلم الاجتماع , ع 2, جامعة أم البواقي , الجزائر , مجلد 10, ديسمبر 2020 , ص 91.

_ أما دور المرشد أو المختص في علم النفس أو الاجتماع الموجود على مستوى المؤسسات التربوية يقوم بتقديم المساعدات للمتعلمين اللذين يواجهون صعوبات و مشكلات نفسية و اجتماعية و يزودهم بالمعارف في مجال التوجيه و الإرشاد و الخدمات الإنمائية و الوقائية و العلاجية من خلال فهم و تقييم سلوكياتهم¹.

و يتمثل دوره في توعية و تبصير المتعلمين للوقاية من بعض المشكلات التي قد يتعرضون لها في كل الجوانب النفسية و الصحية و الاجتماعية من خلال بعض الممارسات السلبية كاستهلاك المخدرات فيدربهم على بعض المهارات و الاستراتيجيات لتنمية قناعاتهم و الحفاظ على مقوماتهم الدينية و الخلقية و الشخصية².

_ و يمكن للجامعة أن تؤدي دورها في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات و الوقاية منها من خلال وظائفها المنوطة بها , و يكون ذلك من خلال وظيفة البحث العلمي فيتم عمل أبحاث علمية متخصصة حول ظاهرة تعاطي المخدرات بدراسة الآليات المختلفة التي أدت إليها و تحليل نتائجها للوصول إلى توصيات لعلاج الظاهرة , وكذلك عمل الندوات العلمية و المؤتمرات السنوية و غير الدورية لدراسة هذه الظاهرة دراسة علمية مستفيضة من كافة الجوانب , عمل مخابر اجتماعية تربوية للخدمة العامة تقوم مهمتها على كشف أبعاد الظاهرة لأفراد المجتمع في كل مكان³.

¹ عبد الله حمدي, مهارات التوجيه و الإرشاد في المجال المدرسي , مكتبة أولاد الشيخ للتراث , ط1 , مصر , 2013 , ص 50.

² صالح بن عبد الله أبو عباة , عبد الحميد بن طاش نيازي , الإرشاد النفسي و الاجتماعي , جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية , السعودية , 2000 , ص 18 .

³ حمد الطاهر طعيلي, محمد قوارح ,المؤسسات الاجتماعية و التربوية و دورها في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات , مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية , ع 2 , جامعة الجزائر , الجزائر , جوان 2011 , ص 197.

رابعاً : الدور الإعلامي في الوقاية من المخدرات

تعد وسائل الإعلام بمختلف أنواعها المسموعة و المرئية و المقروءة من أهم المؤسسات التربوية ذات التأثير الفعال في المجتمع لما تمتلكه من قدرة كبيرة على جذب مختلف الفئات العمرية و التأثير في تفكير الأفراد و سلوكهم كما تساهم في نشر الثقافة و المعرفة بسرعة اعتمادا على وسائل التكنولوجيا الحديثة الأمر الذي يجعلها أداة أساسية في التوعية من ظاهرة تعاطي المخدرات و معالجتها .

و يمكن أن تكون من أخطر الوسائل المؤثرة في نفوس و عقول الشباب و تكمن هذه الخطورة في أن الإعلام يدخل البيوت في كل وقت و بدون استئذان فلا بد أن يكون محتوى وسائلنا الإعلامية بما يتناسب مع مجتمعنا وبما ينبثق من عقيدتنا و من تقاليد ديننا لكي نستطيع أن نحصن شبابنا من خطر الانحراف و يجب أن ينفذ الإعلام سياسة واضحة من أجل خدمة الشباب و المراهقين فهي تؤدي دور كبير من خلال التوعية المستمرة و سن البرامج التوعوية و الحملات التحسيسية التي تعمل على توعية الأفراد بمخاطر هذه الآفة و إشعارهم بنتائجها الوخيمة على الفرد و على العائلة و على المجتمع فحينما يتم التركيز المباشر على حياة المدمنين و ما يمكن أن تحدثه من أشياء سلبية و مؤلمة حينها يدرك المدمن نتائج و تبعيات ما يقوم به ¹.

_ ترسيخ تعميق مبدأ الولاء الوطني في أذهان الشباب و حثهم على القيام بدورهم الاجتماعي المأمول و تطوير صفحات الرياضة و الثقافة و اختيار المواد النافعة و إضافة مواد ترفيهية تمنى رغبات الشباب في المعرفة و الاطلاع بدل

¹ منير طيبي , دور وسائل الإعلام في الوقاية من تعاطي المخدرات , المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام و الرأي العام , المجلد 2 , ع 2 , ديسمبر 2019 , ص 102.

التوجه نحو تعاطي المواد المخدرة و تجنب المسلسلات و الأفلام الهابطة و غير الهادفة التي تؤدي إلى ضياع الوقت الشباب و المراهقين و تعلمهم الانحراف و كيفية تعاطي المخدرات و الإدمان عليها ¹.

الفرع الثالث : الهيئات الوطنية المختصة بالوقاية من جرائم المخدرات

اعتمد المشرع على هيئات وطنية متخصصة لتعزيز الوقاية من جرائم المخدرات تتولى مهام التوعية و التنسيق و اقتراح التدابير اللازمة للحد من انتشار هذه الظاهرة و من أبرزها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها و اللجان الوطنية المختصة بمكافحة المخدرات

أولا : الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها

الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ², مقره مدينة الجزائر و يمكن نقله بمرسوم إلى أي نقطة من التراب الوطني ³.

_دور و مهام الديوان الوطني :

سعى المشرع إلى إرساء سياسة وطنية متكاملة لمكافحة المخدرات من خلال استحداث آليات و هياكل حديثة لتولي إعداد المخططات و البرامج الوقائية و العلاجية بهدف الحد من ظاهرة الإدمان و مساعدة المدمنين على التخلص من

¹ أحمد دانة, دور المؤسسات الاجتماعية و طرق الوقاية و الحماية للأبناء من الإدمان على تعاطي المخدرات , مجلة دراسات في التنمية و المجتمع , , 2ع, جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت , الجزائر , مجلد 7 , 2022 , ص20.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97_212 مؤرخ في 4 صفر عام 1718 الموافق ل 9 يونيو سنة 1997 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها .

³ المادة 03 , نفس المرجع .

التبعية للمخدرات , كما اعتمد إلى جانب ذلك سياسة عقابية ردعية تستهدف معاقبة مرتكبي الجرائم المرتبطة بالمخدرات في إطار تعاون و تنسيق مشتركين مختلف القطاعات الوزارية المهنية , فانتهج الديوان الوطني في إطار عمله على تحقيق و إنجاح بعد ثالث و هو السياسة الوقائية من خلال الإعلام و التربية و الاتصال كما اهتم أيضا بوضع بدائل لتعاطي المخدرات بواسطة نشاطات الترفيه كالرياضة و الثقافة ¹.

_ إدخال المؤسسات التربوية و منها المدارس و الجامعات و المسجد في العمليات التحسيسية .

_ التركيز على برامج التوعية في وسائل الاتصال كالإذاعة و الفضائيات مع الومضات الإشهارية التثقيفية ².

_ دعم النشاطات الترفيهية داخل السجون.

_ إحصاء أنواع المخدرات التي يتم تناولها من طرف الشباب عبر كافة الوطني.

_ إنشاء بنك المعلومات حول المخدرات استجابة لمتطلبات الاتفاقيات الدولية و ضمانا للتسيير الأحسن للموارد الوطنية و البشرية.

_ تشجيع البحث العلمي و الدراسات امتدادا لتلك السياسات المتعلقة من قبل اللجان الدولية و الأجهزة على المستوى الدولي.

¹ سها بن عبيد, جريمة إستهلاك المخدرات بين العلاج و العقاب , بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , باتنة , 2012_2013 , ص 127 .

² المخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات و مكافحتها , مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها , ع 2 , جانفي 2016 , ص 14.

ثانيا : اللجان الوطنية لمكافحة المخدرات

و تتمثل هذه اللجان في اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات و اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها .

1_اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات :

تعد اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات هيئة وطنية استشارية ذات طابع وزاري مشترك , تم إنشاؤها بموجب المرسوم 198_71 المؤرخ في 15 جويلية 1971¹ في إطار التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات , و توضع هذه اللجنة تحت وصاية وزير الصحة العمومية و تضم :

_ وزير الصحة أو ممثلا له رئيسا

_ مدير العمل الصحي

_ مدير الإسعاف العمومي و السكان

_ مسؤول عن الصيدلة في وزارة الصحة العمومية

_ المدير العام للصيدلة المركزية الجزائرية

_ طبيب الأمراض العقلية و الأعصاب

_ اختصاصي في الصيدلة (تركيب العقاقير) و عالم بمشاكل الإدمان على المخدرات السامة

_ قاضي في سلك القضاة

¹ المرسوم التنفيذي رقم 198_71 المؤرخ في 22 جمادى الأولى الموافق ل 15 يوليو 1971, يتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات , ج ر ج ج , ع 5, الصادرة في 20 جويلية 1971 .

_ ممثل وزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي

_ المدير العام للأمن الوطني , مراسل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) أو ممثله

_ ممثل الدرك الوطني

_ مدير الجمارك الوطنية أو ممثله

_ ممثل الحزب

_ ممثل وزير الشؤون الخارجية¹.

و تتولى اللجنة مجموعة من المهام الأساسية , أهمها دراسة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات و اقتراح آليات تطبيقها بما يتماشى مع خصوصية الدولة , إضافة إلى اقتراح التدابير الفعالة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و القضاء على زراعة و ترويج المواد المخدرة , كما تعمل على متابعة الاستعمال المشروع للمخدرات في المجال الطبي و المساهمة في التوعية و الوقاية من هذه الظاهرة عبر برامج التربية الصحية².

و قد نص المرسوم المنشئ لها على كيفية تنظيمها و سير عملها بما في ذلك دورية اجتماعاتها و هيكلتها الداخلية مما يعكس طابعها التنسيقى و الاستشارى في السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات .

2_ اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها :هيئة وطنية

استشارية أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 92_151 المؤرخ في 14 أبريل

¹ المادة 2 من المرسوم 198_71 .

² المادة 4 من المرسوم 198_71 .

1992¹, لدى الوزير المكلف بالصحة و ذلك بهدف دعم السياسة الوطنية في مجال الوقاية من المخدرات و مكافحة الإدمان عليها , و تستند هذه اللجنة في إنشائها إلى جملة من النصوص القانونية من بينها الدستور , و القانون رقم 85_05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها , إضافة إلى المرسوم السابق 71_198.

و تتكون اللجنة من ممثلين عن عدة قطاعات وزارية و هيئات وطنية على غرار وزارة الصحة , وزارة العدل , الداخلية , الدفاع الوطني , الشؤون الخارجية , إضافة إلى ممثلي الأجهزة الأمنية و الجمارك , و كذا مختصين في المجال الصحي و الجمعيات ذات الطابع الوطني المهتمة بالوقاية من المخدرات² كما يمكنها الاستعانة بأي شخص أو هيئة ذات كفاءة في المجال للمساهمة في أعمالها .

و تكلف بعدة مهام ذات طابع وقائي استشاري أهمها تقييم آثار الإدمان على المخدرات و اقتراح الإجراءات المناسبة للحد منه و تحليل العوامل المرتبطة بالاستهلاك المفرط للمواد المخدرة و اقتراح حلول للوقاية منها , بالإضافة إلى المساهمة في إعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإدمان كما تتولى تنظيم لقاءات و ملتقيات علمية و اقتراح تدابير للتربية و الوقاية إلى جانب دراسة الاتفاقات الدولية في هذا المجال و تقديم التوصيات المناسبة بشأن تصنيفها.

و قد نص المرسوم على كيفية تنظيم اللجنة و سير عملها بما في ذلك إمكانية إنشاء لجان جهوية و محلية , إعداد نظامها الداخلي و برنامج عملها ,

¹ المرسوم التنفيذي رقم 92_151 المؤرخ في 11 شوال عام 1412 , الموافق ل 14 أبريل سنة 1992 , يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها , ج ر ج ج , ع 28 , الصادرة في 15 أبريل سنة 1992.

² المادة 3 من المرسوم رقم 92_151.

إضافة إلى إعداد تقرير سنوي حول نشاطها يرفع إلى الوزير المكلف بالصحة، مع إلغاء الأحكام السابقة المتعلقة باللجنة الوطنية المنشأة سنة 1971¹.

المطلب الثاني : الإجراءات العلاجية

تُعَدّ الإجراءات العلاجية مكملة للإجراءات الوقائية في مجال مكافحة المخدرات، وتهدف إلى معالجة حالات الإدمان والتعاطي عبر وسائل طبية ونفسية وقانونية، قصد إعادة إدماج المدمن في المجتمع والحد من آثاره السلبية. وتقوم هذه الإجراءات على أسس علمية وإنسانية، حيث لا يقتصر التعامل مع المدمن على العقاب فقط، بل يتم التركيز على العلاج والتأهيل. وتتمثل هذه الإجراءات في التدابير العلاجية، ومراحل العلاج من الإدمان، إضافة إلى إجراءات الوضع القضائي داخل مؤسسات علاجية.

الفرع الأول : التدابير العلاجية

تعد التدابير العلاجية من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع في مجال مكافحة المخدرات حيث لم يكتفي بالجانب الردعي القائم على تنفيذ العقوبة ، ببل سعى إلى تبني مقاربة علاجية تهدف إلى حماية الشخص المدمن و إعادة إدماجه في المجتمع .

و في هذا الإطار كرس القانون 18/04 مبدأ العلاج كبديل أو مكمل للمتابعة الجزائية ، و قد عرفت هذه التدابير تطورا تشريعيا من خلال جملة من التعديلات التي مست المنظمة القانونية المنظمة لها لاسيما بموجب القانون 05/23 و القانون 03/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروع بهما و ذلك في إطار سعي المشرع إلى تعزيز فعالية هذه التدابير و تكيفها مع التطورات الحديثة .

¹ المادة 10 من المرسوم رقم 92_151.

أولاً : التدابير العلاجية في ظل القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها

1_عدم المتابعة القضائية

كرّس المشرّع الجزائري من خلال المادة 6 من القانون 18-04¹ مبدأ عدم تحريك الدعوى العمومية في مواجهة مستهلك المخدرات في حالات معينة، وذلك في إطار مقاربة علاجية تهدف إلى معالجة الإدمان بدل اللجوء إلى العقاب. ويقوم هذا المبدأ على ربط عدم المتابعة بمدى التزام الشخص بالمسار العلاجي، سواء من خلال خضوعه لعلاج طبي مخصص لإزالة آثار التسمم والالتزام به إلى غاية نهايته، أو من خلال إثبات أنه استفاد فعلياً من علاج متخصص، أو أنه كان تحت إشراف طبي منذ بداية الوقائع المنسوبة إليه ، ويفهم من ذلك أن المشرّع لم يجعل الإعفاء من المتابعة تلقائياً، بل اشترط وجود متابعة صحية حقيقية تعكس توجهاً إصلاحياً يهدف إلى إدماج المستهلك في مسار علاجي بدل متابعته جزائياً. كما أن هذا الإعفاء لا يؤدي إلى زوال الطابع غير المشروع للفعل، إذ تبقى المواد المحجوزة خاضعة للمصادرة بأمر قضائي، بما يضمن عدم إعادة تداولها ويؤكد استمرار حماية النظام العام في هذا المجال.

2_الأمر بالعلاج المزيل للتسمم

حيث أقر المشرع إمكانية إخضاع مستهلكي المخدرات لإجراء علاجي يتمثل في العلاج المزيل للتسمم، وذلك عندما يثبت من خلال خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستدعي هذا النوع من التدخل. ويُمنح هذا الاختصاص لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث².

¹ المادة 6 من القانون 18/04 .

² المادة 7 من القانون 18/04.

ويتميز هذا الإجراء بأنه لا يقتصر على مرحلة التحقيق فقط، بل يمكن أن يستمر أثره بعد انتهائها، ما لم تقرر الجهة القضائية المختصة إنهائه، وهو ما يدل على أن الهدف منه ليس مؤقتاً بل مرتبط بمعالجة حالة الإدمان بشكل فعلي

كما خول المشرع للجهة القضائية المختصة من خلال نص المادة 8 فقرة 1 سلطة تأكيد هذا الإجراء أو تمديد آثاره، مع التأكيد على أن قراراتها في هذا المجال تبقى نافذة حتى في حالة الطعن فيها، سواء بالمعارضة أو الاستئناف ما يعكس أولوية الطابع العلاجي على الطابع الإجرائي في هذه المرحلة ، هذا ويسري عالج إزالة التسمم إما داخل مؤسسة متخصصة أو خارجياً تحت متابعة طبية على أن يعلم الطبيب المعالج السلطة القضائية بصفة دورية بسير العلاج و نتائجه ¹.

3_الإعفاء من العقوبة

يقر القانون حسب نص المادة 8 ف 2 من القانون 18/04 على أنه في حالة تطبيق احكام الفقرة الاولى من المادة 7امكانية إعفاء الشخص من العقوبة المقررة فالمادة 12 من نفس القانون إذا تبين من خلال خبرة طبية أنه تابع العلاج المزيل للتسمم إلى غاية نهايته ويُفهم من ذلك أن الإعفاء من العقوبة ليس تلقائياً، وإنما د هو مشروط بإثبات نجاح المسار العلاجي واستكمالته، بما يجعل هذا التدبير وسيلة قانونية لتشجيع العلاج وتقليل اللجوء إلى العقوبة.

¹ عبد العالي بوصنورة ، مرجع سابق ، ص142.

ثانيا :التدابير العلاجية في ظل التعديلات التشريعية

1_ التدابير العلاجية في ظل القانون 05-23

جاء القانون 05/23 بجملة من التعديلات مست أحكام التدابير العلاجية، حيث أعاد تنظيمها من خلال أفرادها بفصل مستقل بعد أن كانت مدمجة مع التدابير الوقائية ضمن فصل واحد في القانون 04/18 ما يعكس توجه المشرع نحو إبراز خصوصية هذه التدابير وأهميتها في مجال مكافحة المخدرات. حيث شمل التعديل المادة¹⁶، إذ اتجه المشرع إلى توسيع نطاق الاستفادة من التدابير العلاجية وتخفيف الشروط المرتبطة بها، من خلال الاكتفاء بثبوت خضوع مستهلك المخدرات أو المؤثرات العقلية لعلاج مزيل للتسمم أو للمتابعة الطبية منذ وقوع الأفعال المنسوبة إليه، دون اشتراط إتمام العلاج إلى نهايته كما كان معمولاً به سابقاً. كذلك حذف عبارة “استعمالاً غير مشروع” واستبدالها بعبارة “استهلكوا المخدرات أو المؤثرات العقلية”، إضافة إلى تكريس المصادرة كإجراء وجوبي للمواد والنباتات المحجوزة من خلال حذف عبارة “إن اقتضى الأمر”.

كما جاء القانون 05/23 بعدة تعديلات مست أحكام الأمر بالعلاج المزيل للتسمم، حيث وسّع المشرع من نطاق التدخل العلاجي بإدراج فئة الأحداث من خلال استحداث المادة 6 مكرر، التي ألزمت ضابط الشرطة القضائية بإخضاع الحدث المحتمل أن يكون تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية لتحليل طبي بحضور ممثله الشرعي أو محاميه، مع إعلام وكيل الجمهورية، الذي يمكنه الأمر بإخضاع الحدث للعلاج المزيل للتسمم وفقاً لما يحدده الفحص الطبي. كما عزز من دور الجهة القضائية المختصة، إذ أضاف بموجب تعديل المادة 8 إمكانية الأمر بالعلاج المزيل للتسمم مباشرة متى أثبتت الخبرة الطبية المتخصصة ضرورة ذلك، بعد أن كان دورها يقتصر أساساً على تأكيد الأمر أو تمديد آثاره.

¹ المادة 6 من القانون 05/23.

ومن جهة أخرى، استحدث المشرع إمكانية إخضاع المعني لتكوين حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية داخل مؤسسة متخصصة أو جمعية تنشط في مجال الوقاية من المخدرات، وهو ما يعكس توجهها نحو تدعيم الجانب التحسيسي إلى جانب العلاج الطبي. كما وسّع حالات تطبيق العقوبات لتشمل الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ التكوين المقرر، إضافة إلى الأشخاص الذين يثبت طبيا أن حالتهم الصحية لا تستوجب علاجاً مزيلاً للتسمم. كذلك أضاف إمكانية وضع المعني تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة بعد انتهاء العلاج، مع إسناد مهمة تحديد قائمة المراكز المتخصصة في علاج إزالة التسمم إلى الوزير المكلف بالصحة، بعدما كانت شروط وكيفيات العلاج تحدد فقط بقرار مشترك بين عدة وزارات.

كما ورد في المادة 8 مكرر الإغفاء من العقوبة حيث نصّت على إعفاء الأحداث المتهمين باستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12، إذا ثبت بخبرة طبية أنهم تابعوا العلاج المزيل للتسمم إلى نهايته، مع إمكانية وضعهم تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة.

2_ التدابير العلاجية في ظل القانون 03_25

جاء القانون 03/25 بجملة من التعديلات التي مست التدابير العلاجية المتمثلة في علاج إزالة التسمم والمتابعة الطبية، حيث عزز الإطار القضائي والطبي المنظم لها. فقد نصّ على إمكانية إدراج الفحوصات الصحية الدورية للتلاميذ بالمؤسسات التربوية والتعليمية للكشف المبكر عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، على أن تتم هذه الفحوصات بعد موافقة الممثل الشرعي أو قاضي الأحداث عند الاقتضاء، وفي حالة ثبوت التعاطي يتم إخضاع المعني مباشرة للتدابير العلاجية المنصوص عليها في القانون، دون أن يترتب عن نتائج التحاليل أي متابعة قضائية أو استعمالها لغير الغرض العلاجي المحدد، وهو ما يعزز مبدأ توجيه الحالات نحو العلاج بدل الزجر.

كما تم تعزيز تنظيم علاج إزالة التسمم من خلال تعديل المادة 10، حيث أسند المشرع للقاضي المختص سلطة تحديد المؤسسة المتخصصة التي يتم فيها التكفل بالمعني، سواء كان العلاج داخل مؤسسة استشفائية بصورة متواصلة أو متقطعة، مع تبليغ هذا الأمر إلى إدارة المؤسسة والطبيب المعالج والشخص المعني أو ممثله الشرعي إذا تعلق الأمر بحدث. كما ألزم المشرع المسؤولين في المؤسسة المتخصصة بإعلام القاضي باسم الطبيب المكلف بالعلاج، ومنح القاضي إمكانية القيام بزيارات ميدانية للشخص المعني داخل المؤسسة، مع إمكانية إخضاعه للمراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة بعد انتهاء العلاج المزيل للتسمم.

وفي إطار تعزيز المتابعة الطبية، استحدث المشرع المادة 10 مكرر التي تنظم وضع المعني تحت المراقبة الطبية بأمر قضائي عندما لا تستدعي حالته الدخول إلى مؤسسة استشفائية، مع إلزام الطبيب المعالج بإعلام القاضي المختص بصفة دورية بكيفيات سير العلاج ونتائجه ومدته المحتملة، مع إمكانية اقتراح تعديل نظام العلاج أو تحويله إلى مؤسسة أكثر ملاءمة للحالة. كما أوجب على الطبيب عند انتهاء العلاج إعداد شهادة نهائية تتضمن نتائج العلاج ومجريات التكفل، وعند الاقتضاء تدابير إعادة التأهيل المناسبة لحالة المعني، وهو ما يعكس تعزيز البعد العلاجي وإعادة الإدماج ضمن السياسة العقابية.

الفرع الثاني : مراحل العلاج من الإدمان

يقصد بالعلاج من الإدمان العلاج الذي يهدف إلى إزالة التبعية النفسانية أو التبعية النفسية الجسمانية اتجاه مخدر أو مؤثر عقلي¹، أما الإدمان فهو حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية اتجاه مخدر أو مؤثر عقلي².

¹ المادة 2 فقرة 10 من القانون 18/04.

² المادة 2 فقرة 11 من القانون 18/04.

1_مراحل العلاج :

أ _ مرحلة التشخيص و التقييم : يتم فيها إخضاع المدمن لفحوصات طبية و نفسية و اجتماعية قصد تحديد نوع المخدر المستعمل و درجة الإدمان و الحالة الصحية و النفسية للمريض و ذلك من أجل وضع خطة علاجية مناسبة لحالته .

ب_مرحلة إزالة السموم : تعد مرحلة إزالة أو سحب السموم المرحلة العلاجية التي يتم خلالها تخليص جسم المدمن من المواد المخدرة تحت إشراف طبي متخصص مع العمل على التخفيف من الأعراض الانسحابية الناتجة عن توقف التعاطي.

ج_مرحلة العلاج النفسي و السلوكي : يقوم على التعامل مع المدمن كمريض نفسي واجه ظروفًا مؤلمة في الطفولة و الشباب ينتج فيها عن القلق و التوتر و الصراع النفسي حيث لم يقدر على مواجهة الواقع مما دفعه إلى تعاطي المخدرات¹ و يتمثل العلاج النفسي في إخضاع المدمن إلى جلسات فردية أو جماعية تهدف إلى تعديل أفكاره و سلوكياته المرتبطة بالإدمان تقديم الدعم النفسي اللازم لإعادة تأهيله و دمجها في المجتمع .

د_مرحلة التأهيل و الرعاية اللاحقة : و تنقسم إلى :

1_مرحلة العلاج الاجتماعي : تأتي هذه المرحلة بعد أن يصبح الفرد قادراً على التفاعل مع البيئة الاجتماعية المحيطة به و قادراً على أن يعيد التواصل معه على النحو الذي كان عليه قبل إقدامه على تعاطي المخدرات و الأخصائي الاجتماعي هو المعني بهذه المرحلة حيث تقتضي عملية العلاج معرفة الظروف

¹ أحمد دربالي , إدمان المخدرات في الجزائر و سبل العلاج , مجلة حقائق للدراسات النفسية و الاجتماعية, ج 2, ع9 , جامعة البليدة 02, الجزائر , ص388.

البيئية و الاجتماعية التي يعيشها المتعاطي و من ثم إعادة تكييفه معها من جديد¹.

2_مرحلة إعادة التأهيل المهني : يقصد بها إعادة المدمن إلى مستوى مقبول في أدائه العملي سواء كان في إطار مهنته الأصلية التي كان يمتثلها قبل أو في إطار مهنة جديدة , و تتضمن إجراءات إعادة التأهيل في هذا الصدد 3 عناصر أساسية : الإرشاد المهني , قياس الاستعدادات المهنية , التوجيه المهني و التدريب².

2_فترة العلاج :

أ _ مدته : لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة للعلاج و ترك الأمر للطبيب المعالج فتختلف باختلاف حالة المدمن لأن ذلك يختلف حسب نوع المخدر و درجة الإدمان و الحالة الصحية و النفسية للمريض و مدي استجابته للعلاج فتمر عبر مراحل متدرجة قد تمتد من أسابيع إلى عدة أشهر أو أكثر لا سيما في مرحلة التأهيل و المتابعة بهدف تحقيق الشفاء التدريجي و الحد من خطر الانتكاس .

ب _ ما بعد العلاج : بعد فترة علاج و فحص من الجانب النفسي بالتفاهم مع جملة أعضاء الفريق المشرف على العلاج يتقرر خروج المريض و يتم استمرار العلاج بكيفية منتقلة مع ضمان متابعة منتظمة خلال بضعة أشهر , و في حالة الانتكاس يمكن أن يعالج المريض بكيفية منتقلة أو يمكن أن يتقيد من فترة لأخرى بإزالة التسمم وفقا لإرادته ووجود الدافعية لديه³.

¹ أحمد دربالي , المرجع نفسه , ص 388.

² محمد أحمد مشاقبة , الإدمان على المخدرات الإرشاد و العلاج النفسي , ط1, دار الشروق للنشر و التوزيع , عمان , 2007 , ص 269.

³ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها , التكفل بالمدمنين , المجلس الأوروبي , مجموعة بوميدو ملتقيات تكوين الأطباء في إطار مشروع mednet,السداسي الأول , الجزائر , 2008, ص 76.

الفرع الثالث: إجراءات الوضع القضائي في مؤسسة علاجية :

يقصد بالوضع القضائي تحت المراقبة في مؤسسة علاجية إخضاع الشخص المدمن لتدبير علاجي بأمر أو حكم قضائي و ذلك عندما يثبت أن السلوك الإجرامي ناتج عن الإدمان .

أولا : صدور حكم أو أمر أو قرار من الجهة القضائية المختصة

يمكن أن يطبق تدبير الوضع في مؤسسة علاجية للمدمنين في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية فيمكن أن يطبق هذا التدبير في مرحلة التحقيق بإصدار قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث الأمر بالعلاج المزيل للتسمم¹. يخضع التدبير العلاجي لمبدأ الشرعية لأن القاضي يطبقه بناء على نص القانون كما أنه لا يتقرر إلا بحكم جزائي و لا يطبق إلا على شخص ثبت ارتكابه للجريمة و هو ما نصت عليه المادة 22 من ق ع² و يتميز بارتباطه بالفعل الإجرامي ليتخذ بعد وقوع الجريمة بسبب الإدمان أما الوضع في مؤسسة علاجية المنصوص عليه في المادة 37³ من القانون 05/23 فيهدف إلى إيداع المدمن للعلاج و الملاحظة متى كان سلوكه الإجرامي مرتبط بإدمانه.

¹ عمر سدي، الوضع القضائي في مؤسسة علاجية للمدمنين على المخدرات في التشريع الجزائري، ع 2، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة و العولمة جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، مجلد 7، جانفي 2021، ص 38.

² المادة 22 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

³ المادة 7 من القانون 05/23.

ثانيا : الرقابة القضائية على عملية تنفيذ إجراء الوضع القضائي

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات طبقا للقانون 04_05¹ المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بسلطة الرقابة على تنفيذ تدبير الوضع القضائي في مؤسسة علاجية من أجل القضاء على الخطورة الإجرامية و بناءا على ذلك شملت اختصاصات قاضي تطبيق العقوبة الأعمال التالية²:

اختيار أسلوب المعاملة الملائم للمدمن على المخدرات : بعد مرحلة الملاحظة التي تقوم بها المؤسسات المختصة حيث يحول المحكوم عليه إليها لتلقي العلاج و يعتمد قاضي تطبيق العقوبات على الاتصال المباشر بالمدمن و دراسة ملفه لتقييم حالته , و بناءا على ذلك يقرر القاضي مدى ملائمة التدبير المطبق أو يعدله أو يستبدله بتطبيق آخر كما يمكنه تغيير المؤسسة بما يحقق مصلحة المحكوم عليه .

ب.إستمرار عملية الملاحظة : يستمر التدبير الاحترازي المتمثل في الوضع القضائي داخل مؤسسة علاجية بقدر استمرار حالة الخطورة الناتجة عن الإدمان و يتابع قاضي تطبيق العقوبات وضعية المدمن بصفة مستمرة بعد الاتصال به و دراسة حالته لتحديد زوال الخطورة و لا يتقيد القاضي بالمدة المحددة إذا اقتضت الحالة ذلك فيمكن تمديد التدبير أو إنهائه قبل انتهاء مدته متى تحقق الشفاء .

¹ القانون رقم 04_05 مؤرخ في 27 دي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون

و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , ج ر ج , ع 12 , سنة 2005 , ص 10.

² عمر سدي, مرجع سابق , ص 35.

الفصل الثاني :

قمع جريمة المخدرات

يعد قمع جريمة المخدرات من اهم المحاور التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في اطار السياسة الجنائية الرامية الى مكافحة هذه الظاهرة الاجرامية الخطيرة, بالنظر لما تحدثه من اضرار جسيمة تمس الفرد و المجتمع و الدولة على حد سواء, الامر الذي استوجب وضع منظومة قانونية و إجرائية متكاملة تهدف الى التصدي لها و الحد من انتشارها. أحاط المشرع جريمة المخدرات بمجموعة من الإجراءات و الاليات الخاصة التي تضمن فعالية المتابعة و الكشف عن مرتكبيها, حيث تناولنا في المبحث الأول إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة المخدرات, اما في المبحث الثاني تناولنا الجزاءات المقررة لجريمة المخدرات.

المبحث الأول : إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة المخدرات

امام التنامي المستمر لجرائم المخدرات و تطور أساليب الاتجار بها و ارتباطها بالشبكات الاجرامية المنظمة, عمد المشرع الجزائري الى إقرار مجموعة من الإجراءات المتابعة الجزائية تتلاءم مع هذا النوع من الجرائم و خطورتها, وذلك من خلال تحديد الجهات المختصة بمتابعتها (المطلب الأول), و استحداث آليات خاصة للبحث و التحري (المطلب الثاني)

المطلب الأول : الجهات المختصة بمتابعة جريمة المخدرات

نظرا لخصوصية جريمة المخدرات احاطها المشرع الجزائري بجملة من الإجراءات و الاليات الخاصة التي تضمن فعالية المتابعة و الكشف عن مرتكبيها. و لتحقيق ذلك اسند المشرع مهمة متابعة جرائم المخدرات الى جهات متعددة خول لها صلاحيات استثنائية تتلاءم مع خطورة هذه الجريمة و تعقيد أساليب ارتكابها, سواء تعلق الامر بجهات البحث و التحري (الفرع الأول) او الجهات القضائية المختصة بالنظر في جريمة المخدرات (الفرع الثاني) او الجهات المقيدة للحرية (الفرع الثالث)

الفرع الأول : جهات مختصة بالبحث و التحري

حتى يضمن المشرع حماية كافية و فعالة لمكافحة جرائم المخدرات عبر كافة التراب الوطني كلفت بعض الهيئات القيام بعمليات البحث و التحري و لقد حددت المادة 36 من القانون 04-18 هذه الجهات بأنه زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 و ما يليها من القانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم أجازت المهندسين و الزراعين و كذا مفتشي الصيادلة المؤهلين قانونا للبحث و التحري عن جرائم المخدرات و منها جريمة

استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية و طبقا للمادة 23¹ من قانون الإجراءات الجزائية يتمتع بصفة الشرطة القضائية

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2- ضابط الدرك الوطني

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين, و محافظي, و ضباط الشرطة للأمن الوطني

4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات, على الأقل, و تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل, بعد موافقة لجنة خاصة

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و محققي و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات, على الأقل, بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة

6- ضباط و ضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل

7- المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية و قادة الوحدات العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل, في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع و التنظيم السارس المفعول

¹ مادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025, ج ر ج ج , ع 54 الصادرة بتاريخ 13 غشت 2025.

8-مفتشو الملاحة و العمل البحري و أعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل, الذين قضوا في الخدمة بهذه الصفة ثلاث (3) سنوات, على الأقل, و عينوا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل, بعد رأي اللجنة الخاصة المذكورة في هذه المادة, في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول .

الفرع الثاني : الجهات القضائية المختصة بالنظر في جريمة المخدرات

أضع المشرع جريمة المخدرات لاختصاص الجهات القضائية العادية, مع اعتماد قواعد إجرائية خاصة في بعض الحالات بالنظر الى خطورة هذه الجرائم و طابعها العابر للحدود, و قد نص القانون 04-18 المعدل و المتمم لا سيما مادته 35 على تحديد نطاق الاختصاص القضائي و توسيعه لمواجهة هذا النوع من جرائم

حيث أوضحت هذه المادة ان الجهات القضائية الجزائية تختص بالنظر في جريمة المخدرات سواء ارتكبت داخل الإقليم الوطني او خارجه, و ذلك متى ارتكبها شخص جزائري او اجنبي مقيم بالجزائر او موجود بها, او متى اذا تعلق الامر بجزء من اركان الجريمة وقع داخل الإقليم الوطني, و هو ما يجسد مبدا الإقليمية و مبدا الشخصية في المتابعة الجزائية¹

كما تختص الجهات القضائية العادية بالفصل في جرائم المخدرات حسب طبيعتها او صفتها القانونية, حيث تنظر اقسام الجناح في جرائم الاستعمال و الحيازة البسيطة, بينما تختص محكمة الجنايات بالفصل في جنايات المخدرات لا

¹ مادة 35 من القانون 04-18 .

سيما الجرائم المستعملة بالاتجار غير المشروع و الاستيراد و التصدير و النقل و التوزيع و الترويج و تكوين الجماعات الاجرامية المنظمة

و نظرا لتطور الخطير الذي عرفته جريمة المخدرات, خاصة ارتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود, عمد المشرع الى إقرار نظام الاختصاص القضائي الموسع لبعض الجهات القضائية فيقصد بالاختصاص الموسع منع بعض الجهات القضائية صلاحية النظر في جرائم تتجاوز دائرة اختصاصها الإقليمي العادي, متى تعلق الامر بجرائم خطيرة منها جريمة المخدرات .

و يهدف هذا التوسيع الى تحقيق فعالية اكبر في مكافحة الشبكات الاجرامية المنظمة و تسهيل إجراءات التحقيق و المتابعة خاصة عندما تمتد الجريمة عبر عدة ولايات ان يكون لها امتداد دولي و قد تم تدعيم هذا النظام بإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب القانون 04-14¹ المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية لمتابعة الجرائم الأكثر خطورة منها المخدرات²

الفرع الثالث : الجهات المقيدة للحرية

و يقصد بها السلطات القضائية و الأمنية المخول لها قانونا اتخاذ إجراءات تمس بحرية الشخص المشتبه فيه كالحجز بالنظر و الحبس المؤقت, بهدف حماية النظام العام و ضمان حسن سير التحقيق و الكشف عن الجرائم المتعلقة بالمخدرات

¹ القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لأمر 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية , ج ر ج ج , ع 71 .

² نورة بن بوعبد الله, الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري, مجلة الفكر القانوني و السياسي, ع 1, جامعة الحاج لخضر-باتنة 1- , مجلد 6, جوان 2022, ص 968 .

التوقيف للنظر : يعرف التوقيف للنظر بأنه اجراء بوليسي يقرره احد ضباط الشرطة القضائية كلما دعت اليه مقتضيات التحقيق, بوضع الشخص او إيقافه لدى احد مراكز الشرطة او الدرك الوطني¹

ويعد هذا الاجراء من اهم إجراءات البحث و التحري المقيدة للحرية, خاصة في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية, لما تتميز به من خطورة و تعقيد و ارتباط أحيانا بشبكات إجرامية منظمة, الامر الذي يبرر منح سلطات أوسع لضباط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية المختصة.

و يستمد هذا الاجراء مشروعيته في القانون الجزائري من المادة 48 من دستور 1996 بقولها " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات للرقابة القضائية و لا يمكن ان يتجاوز مدة ثمانية و أربعين ساعة و مكن نص قانون الإجراءات الجزائية 06-22 و 15-02 جهاز الامن المحلي و بالتجديد الضبط القضائي تمديد المدة ثلاث سنوات في جريمة المخدرات و ذلك بعد الحصول على اذن من وكيل الجمهورية بموجب نص المادة 51 قانون إجراءات جزائية²

الحبس المؤقت: نصت المادة 44 الفقرة 3 من الدستور " الحبس المؤقت اجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه و مدته و شروط تمديده"

¹ عبد الله اواهبيبة, شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, التحري و التحقيق, دار هومة, الجزائر, 2008, ص250.

² حكيم كرايمية, حسان طهراوي, دور الاجهزة الأمنية في مكافحة جريمة المخدرات في ظل القوانين المستحدثة, ملتقى بعنوان تعاطي المخدرات في مجتمع الجزائري الأسباب, الآثار, طرق الوقاية و العلاج, جامعة قالمه 08 ماي 1945, كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية, يوم 15/10/2018, ص17 .

يعرف بأنه سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق فهو اجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبب حرية المتهم بجناية او جنحة معاقب عليها بالحبس بإيداعه في المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع لمدة محددة قابلة للتديد و فقا للضوابط التي قررها القانون¹

وباعتباره اجراء استثنائي يلجأ اليه الا عند الضرورة التي تقتضيها متطلبات التحقيق او حماية النظام العام و بالرجوع الى قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها, فالمرجع الجزائري لم يخضعه للقواعد الخاصة و انما اخضعه للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

كما أشار المشرع الى استثنائية اللجوء اليه في المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

تتوزع سلطة اصدار الحبس المؤقت بين عدة جهات قضائية, حيث يختص قاضي التحقيق بإصداره كدرجة أولى, كما يمكن لغرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق ان تأمر بحبس المتهم مؤقتا اذا كان مفرجا عنه او الافراج عنه ان كان محبوسا مؤقتا. و يملك وكيل الجمهورية استثناء اصدار امر بالإيداع في قضايا الجناح المتلبس بها متى توافرت شروط معينة كخطورة الجريمة و عدم وجود ضمانات للحضور. كذلك يمكن إبقاء المتهم رهن الحبس المؤقت

¹ عبد الرحمان خلفي, محاضرات في الإجراءات الجزائية, جامعة عبد الرحمان ميرة, كلية الحقوق و العلوم السياسية, بجاية, 2016-2017 ص 249.

في اطار إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب لمدة محددة قانونا مع خضوع لرقابة قاضي الحكم و ضمان حقوق الدفاع¹

المطلب الثاني: اليات التحري الخاصة عن جريمة المخدرات

نظرا لخطورة جرائم المخدرات و تطور أساليب ارتكابها, عمد المشرع الجزائري الى توسيع صلاحيات الضبطية القضائية من خلال إقرار آليات تحرر خاصة تتلاءم مع طبيعة هذا الاجرام. و قد كرس ذلك بموجب القانون 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية, خاصة من خلال المادة 65 مكرر 5 التي نصت على أساليب خاصة لمتابعة الجرائم الخطيرة, من بينها جرائم المخدرات قصد تعزيز فعالية البحث و التحري و الكشف عن مرتكبيها

الفرع الأول: التسرب

في سبيل كشف عن جريمة المخدرات بالمختلف تصنيفاتها القانونية , اقر المشرع أسلوبا في التخفي و الاندماج وسط المجرمين حتى يسهل عملية المراقبة ومعرفة اسرار المجرمين وهو ما يعرف بأسلوب تسرب ويتبع هذا النمط عندما تقتضي ضرورات التحري او التحقيق في احدى الجرائم المذكورة في المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية²

و يقصد به من الناحية الاصطلاحية عملية ادماج احد عناصر أعوان الضبطية القضائية في الوسط الاجرامي ليتولى عملية مراقبة الأشخاص المشتبه

¹ طاهر عباسه , تومي ام الجيلالي, الحبس المؤقت في ظل القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, مجلة الدراسات الحقوقية, ع 1, جامعة عبد الحميد بن باديس_مستغانم, الجزائر, مجلد 12, اكتوبر 2025, ص 564.

² مادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25.

فيهم من الداخل باعتباره احد عناصر المجموعة الاجرامية باستعمال هوية مستعارة¹

بينما عرفه المشرع في المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 بأنه «يقصد بالتسرب قيام ضابط او عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق العملية, بالمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم او شريك او خاف»

لا يتم اللجوء الى هذا الأسلوب الا بموجب اذن من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية و تحت رقابته, ضمن شروط محددة قانونا, و يجب ان يكون الاذن مكتوب و مسبب بما يكفي و ان يتضمن الأسباب الخاصة التي جعلت عون او ضابط الشرطة القضائية يلجأ لهذا الأسلوب كاستحالة ضبط الجناة او الوصول اليهم بالأساليب التقليدية و ذلك تحت طائلة البطلان² هذا الى جانب تحديد و ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذا و هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم تحت مسؤوليته³.

و تنص المادة 124 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه لا يمكن ان تتجاوز مدة التسرب أربعة اشهر و بموجب فقرتها الرابعة يمكن ان تجدد العملية حسب مقتضيات التحري او التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية.

¹بالقاسم مولاي , الأساليب الحديثة في البحث و التحري لمحاربة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري , مجلة القانون و العلوم السياسية, ع 1 , المركز الجامعي صالحى احمد النعامة,الجزائر , مجلد 11 , مارس 2025, ص 25.

² مادة 124 قانون إجراءات جزائية 25-14.

³ مادة 124 فقرة 02 قانون إجراءات جزائية 25-14.

و يجوز للقاضي حسب نص المادة 124 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية الذي قام بترخيص اجراء عملية التسرب بان يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة و عند نهاية العملية تودع الرخصة بالتسرب في ملف الإجراءات¹

ويتوقف نجاح عملية التسرب على شرط أساسي هو السرية اذ يجب على ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية احاطتها بسرية تامة لضمان حسن سيرها، و قد شدد المشرع الجزائري على حماية هوية العون المتسرب، فنص على عقوبات مشددة عند كشف هويته الحقيقية، كما أجاز سماح ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية كشاهد بدل العون المتسرب، حفاظا على امنه و سلامته

الفرع الثاني: التسليم المراقب

يقصد بعملية التسليم المراقب السماح لشحنة من المواد المخدرة بعبور بلد معين و الخروج منه رغم كشفها من طرف سلطات هذا البلد، او البلدان التي ستمر منها الشحنة قبل ان يتم ضبطها في البلد المستهلك (أي المرسلة اليه الشحنة) و هكذا يمكن ضبط جميع المتورطين في هذه الشبكة و عدم الاكتفاء بالناقل او الحائز فحسب²

¹ مادة 124 فقرة 6 من القانون إجراءات جزائية 14-25.

² سهام زولي، عبد الحميد طاشور، التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و الاتجار الغير مشروع بها، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ع 3، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، مجلد 36، سنة 2022، ص 246.

اما المشرع الجزائري فقد تناول وسيلة التسليم المراقب في عدة قوانين منها قانون الوقاية من الفساد قانون رقم 06-01¹ حيث نصت المادة الثانية منه " الاجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة او مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني او المرور عبره او دخوله بعلم السلطات المختصة او تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه

كما تناول وسيلة التسليم المراقب في قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما قانون 23-05 بان نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان الى اخر او عن طريق العبور بموجب المادة 02 فقرة 17

و في الفقرة الأخيرة من نفس المادة تضمنت معنى دولة العبور بانها " الدولة التي يجري عبر اقليمها نقل المواد غير المشروعة و المخدرات و المؤثرات العقلية و المواد الواردة في الجدول الأول و الجدول الثاني غير المشروعة و التي ليست مكان منشئها الأصلي لا مكان مقصدها النهائي.

و يتخذ التسليم المراقب ثلاث صور:

الأولى: و هي التسليم المراقب الداخلي و يقصد به ان يتم اكتشاف المادة المخدرة داخل إقليم الدولة و يتم تتبع الشحنة غير المشروعة من المخدرات او مؤثرات العقلية بعد اكتشافها من طرف مصالح الامن او الجمارك² و سماح لها لمواصلة مسارها داخل حدود البلد بعلم من سلطات المختصة في ذلك البلد و

¹ قانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ج ج ، ع 14.

² اتفاقية باليرمو لسنة 1988 تمت المصادقة عليها بالموجب المرسوم الرئاسي رقم 41-95 المؤرخ 01-28-1995.

تحت اشرافها بهدف معاينة المخالفين و الكشف عن الفاعلين و المتورطين معهم و القبض عليهم و حجز تلك الثخانات¹

الثانية: تتمثل في تسليم الدولي الذي يسمح بالمرور شحناات غير مشروعة من مؤثرات العقلية عبر حدود الدول تحت اشراف السلطات المختصة بالهدف كشف المتورطين وتفكيك الشبكات الاجرامية وتتنوع وسائل التهريب بين البر والبحر والجو مم قد يصعب أحيانا تتبع كامل عناصر الشبكة الاجرامية

الثالثة: فتمثل في تسليم المراقب التطبيق و يقصد به استبدال الغير مشروعة كليا او جزئيا بالمواد مشروعة مشابهة مع استمرار مراقبة العملية لضمان جمع الأدلة والكشف عن الجناة دون اشارة شكوكهم حتى الوصول الى الوجهة المقصودة².

الفرع الثالث: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

لم يتعرض المشرع لتعريف دقيق لمفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور , وانما اكتفت بتنظيمه من خلال المواد من 114 إلى 119 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25 باعتباره من إجراءات التحري الخاصة ببعض الجرائم على سبيل الحصر .

أولا: اعتراض المراسلات: الاعتراض يعني الاستيلاء بغتة اما المراسلات فتعتبر الاجراء الشكلي الذي يضمن توثيق تصرفات قانونية معينة عن طريق

¹ عبد الحميد حباري, دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة, دار هومة لنشر والتوزيع,

الجزائر, ط02, ص 66 .

² بالقاسم مولاي, مرجع سابق, ص 28.

عملية تخزين الموجات الصوتية على هيئة معينة للحفاظ عليها¹ و قد أجاز المشرع لوكيل الجمهورية المختص عند توافر ضرورة التحري في جريمة متلبس بها او التحقيق الابتدائي في جريمة من جرائم المحددة حصرا في نص المادة 114 و منها جرائم المخدرات ان يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية في اطار اعتراض المراسلات و اعتماد المشرع على صياغة موسعة عند تنظيم هذا الاجراء . فهل استثنى المشرع بذلك الرسائل و الخطابات و المطبوعات و الصور لدى مكاتب البريد ام يجب ان يأخذ مفهوم المراسلات بمعناه الواسع بحيث تسهل كل اشكال الاتصال بين الافراد مهما انت وسيلته سواء تعلق الامر بالرسائل المكتوبة او المكالمات الهاتفية او الرسائل الالكترونية او غيرها من الوسائط الحديثة باعتبار ان الغاية واحدة و هي تبادل المعلومات بين الطرفين

بالتالي يظهر هنا ان المشرع تبنى مفهوما مرنا للاتصالات السلكية و اللاسلكية دون ان يقدم تعريفا دقيقا للمراسلات محل الاعتراض مما فتح المجال للاجتهاد الفقهي و القضائي في تحديد نطاق هذا الإجراء و ضبط تطبيقاته.

ثانيا: تسجيل الأصوات

يعد تسجيل الأصوات من الإجراءات الخاصة بالتحري المنصوص عليها في المادة 114 فقرة 3 من القانون سالف الذكر² و يقصد بالتسجيل الصوتي تسجيل المحادثات الشفوية التي تحدث بها الأشخاص بصفة سرية او خاصة في مكان عام او خاص .

¹ بالقاسم مولاي, مرجع سابق , ص 24 .

² المادة 114 فقرة 3 من القانون 14/25.

ثالثاً: التقاط الصور : يقصد بالتقاط الصور قيام السلطات المختصة بتصوير شخص او عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص بهدف توثيق وقائع او أفعال تفيد في إظهار الحقيقة و جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة

و لتنفيذ هذا الاجراء أجاز المشرع وضع ترتيبات تقنية محل استعمال الوسائل و الأجهزة التقنية الحديثة كالكاميرات و أجهزة التصوير و التثبيت و البث. وذلك بصورة سرية و دون موافقة الأشخاص المعنيين, كما سمح بالدخول الى المحلات السكنية او غيرها من الأماكن لوضع هذه الوسائل التقنية و لو خارج الأوقات القانونية المحددة في المادة 78 من نفس القانون متى اقتضت ضرورة التحري و التحقيق ذلك .

رغم الأهمية الكبيرة التي تحققها الإجراءات اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور كإجراءات خاصة للكشف ن الجرائم الخطيرة خاصة جريمة المخدرات الا ان المشرع لم يتركها مطلقة بل احاطها بجملة من الإجراءات القانونية حماية للحقوق و الحريات الفردية فقد اخضع هذه العمليات لرقابة مباشرة من وكيل الجمهورية المختص خلال مرحلة التحري , و في حالة قمع تحقيق قضائي تتم بناء على اذن من قاضي التحقيق و تحت اشرافه المباشر كما أجاز طبقاً لنص المادة 117 الاستعانة بأعوان مؤهلين لدى مصالح او وحدات او هيئات عمومية او خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية قصد التكفل بالجوانب التقنية المتعلقة بتنفيذ هذه العمليات .

كما اشترط المشرع بناء على نص المادة 116 فقرة 2 ان يكون الاذن الصادر من وكيل الجمهورية مكتوباً يتضمن جميع البيانات التي تسمح بتحديد الاتصالات او الأماكن المعينة و الجريمة المبررة للإجراء إضافة الى تحديد

مدته التي لا يجوز ان تتجاوز أربعة اشهر قابلة لتجديد وفق نفس شروط الشكلية و الزمنية , كما الزمت ضابط الشرطة القضائية بتحرير محاضر دقيقة تتضمن مختلف العمليات المنجزة مع بيان و ساعة بدايتها و نهايتها الى جانب نسخ او

وصف و ترجمة الصور او المحادثات المسجلة و المكالمات المسجلة المفيدة في إظهار الحقيقة , و ايداعها بملف الدعوى باعتبارها من وسائل الاثبات و يرفق بهذا الملف الدعامة الإلكترونية إذا طلبها وكيل الجمهورية.¹

و يتضح من خلال ذلك ان المشرع حاول إرساء نوع من التوازن بين فعالية التحري الجنائي في مواجهة الجرائم الخطيرة و بين ضرورة احترام الحق في الخصوصية و حماية الحياة الخاصة للأفراد بحيث لا يتم اللجوء الى هذا الاجراء الا في اطار الضرورة القصوة ووقف رقابة قضائية مستمدة

الفرع الرابع: تحديد الموقع الجغرافي

يعد تحديد الموقع الجغرافي من الأساليب الخاصة و المستحدثة التي اعتمدها المشرع في مجال مكافحة المخدرات, و ذلك بموجب المادة 35 مكرر من القانون 05-23 المعدل و المتمم للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها², و هو اجراء يريد به تحديد المكان الذي يتواجد فيه الفرد او الشيء من خلال

¹ المادة 119 من القانون 14/25.

² المادة 35 مكرر 1 من القانون 05-23.

استعماله تقني GPS في الشيء ذاته مثل الهاتف المحمول او السيارة او بوضع قطعة معدنية على الاجسام و الأشياء¹

و يستفاد من نص المادة 35 مكرر فقرة 1 ان المشرع لم يكتف بإقرار مبدا تحديد الموقع الجغرافي فقط و انما وضع اطارا اجرائيا دقيقا لممارسته. حيث قصر سلطة الاذن لهذا الاجراء على وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية, و هو ما يعكس الطابع الخطير لهذا الاجراء باعتباره يمس بحرية طرف ضابط الشرطة القضائية او عون الشرطة القضائية الواقع تحت مسؤوليته متى توفر دواعي جريمة ترجع ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

ويتضح كذلك من خلال نص المادة ان المشرع وسع نطاق هذا الجزء ليشمل إضافة الى الشخص المشتبه فيه او المتهم, وسيلة الجريمة و البضاعة و كل شيء له صلة بالجريمة, و هو ما يسمح عمليا بتتبع المركبات المستعملة في نقل المخدرات او الأجهزة و الوسائل الالكترونية في التعامل بين الافراد و شبكات الاجرامية, او حتى الأماكن المحتمل استعمالها في التوزيع و التخزين, كما أجاز استعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا الاعلام و الاتصال او وضع ترتيبات تقنية مخصصة لهذا الغرض

و من جهة أخرى كرس المشرع نوعا من المدونة الإجرائية اذ أجاز استثناء عند وجود خطر محقق من شأنه ان يؤدي الى زوال الأدلة او المساس الخطير بالأشخاص و الممتلكات لضابط الشرطة القضائية مباشرة اجراء تحديد الموقع

¹ عمر حططاش, أساليب التحري عن جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير مشروع بها المستحدثة بموجب القانون 23-05 المتبع الجغرافي نمودجا , مجلة الدراسات القانونية و السياسية , ع 1, جامعة محمد بوضياف -المسيلة- , الجزائر , مجلد 11, 2025, ص 165.

الجغرافي دون الحصول المسبق على إذن قضائي، غير ان ملزم بإعلام وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق فوراً، ليقوم حسب الحالة بالإذن قضائي لمواصلة العملية و الامر بإبقائها و يهدف هذا الاستثناء أي تحقيق التوازن بين متطلبات السرعة و الفعالية في التحري عن جرائم المخدرات من وقت، و ضمان الرقابة القضائية على هذا الاجراء من جهة أخرى

و تكمن أهمية إجراءات تحديد الموقع الجغرافي في مجال مكافحة المخدرات بين كونه وسيلة فعالة لتحديد أماكن تواجد المخدرات و رصد مسارات نقلها و كذا الكشف عن مختلف الأطراف المتورطة في الجريمة مما يساهم في تعميم السياسة الجنائية الرامية الى مكافحة المخدرات

الفرع الخامس: التعاون القضائي الدولي

أولى المشرع أهمية كبيرة لتعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة المخدرات، بالنظر الى الطابع العابر للحدود التي تتسم به جريمة المخدرات ، و ارتباطها حالياً بشبكات إجرامية منظمة كشرط على المستوى الدولي، و لهذا تم تعزيز اليات التعاون القضائي بين الجزائر و الدول الأجنبية من اجل تسهيل عمليات البحث و التحري و ملاحقة المتورطين في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات

و يقصد بالتعاون الدولي القضائي مجمل الإجراءات التي تتخذها السلطات القضائية داخل الدولة بصدد جريمة محددة و المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها بمقتضى التشريعات الوطنية النافذة¹.

¹ أسية دنايب، التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و أشكالها. مجلة العلوم الإنسانية.

ع49 ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر ، مجلد 1 ، جوان 2018، ص173.

و تتمثل اهم صور هذا التعاون في المساعدة القضائية المسائلة التي تتخذ عدة مظاهر تهدف الى تعزيز التعاون بين الدول و تبسيط الإجراءات المتعلقة بالبحث و التحري و المتابعة الجزائية من بين هذه المظاهر نجد:

1-الانابة القضائية: تعد الانابة القضائية من ابرز صور المساعدة

القضائية المتبادلة او تتمثل في ذلك الفصل المشترك الذي يتم بطلب من سلطة القضائية المناوبة لسلطة منيوبة, استنادا الى اتفاقيات دولية او مبدا المعاملة بالمثل او القوانين الوطنية , للقيام بمختلف الإجراءات او التحقيقات التي يتطلبها حل القضية المطروحة امام المحكمة او القاضي¹

وتبرز اهمية الانابة القضائية بشكل خاص في جرائم المخدرات و بالنظر الى الطبيعة المنظمة و العابرة للحدود التي تتسم لها هذه الجرائم, اذ غالبا ما تتوزع عناصر الجريمة بين عدة دول مما يفرض تعاوننا قضائي يسمح بتبادل الإجراءات و المعلومات بهدف تسهيل عمليات البحث و التحقيق.

2-تسليم المجرمين:

اجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن الشخص هو جزء في اقليمها لدولة أخرى طالب بتسليمه اليها لمحاكمته عن جريمة منسوب اليه ارتكابها أي تنفيذ عقوبة مقضى عليه بها من محاكم هذه الدولة و يكون ذلك بناء على اتفاقية دولته بين الدولتين² و يهدف هذا الاجراء الى منع الجناة من الإفلات من العقاب عن

¹ ايمان بن عثمان, ليلي بن بغيلة, التعاون القضائي الدولي ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية, مجلة الشهاب, ع1, جامعة الأمير عيد القادر للعلوم الإسلامية, الجزائر, مجلد 11, مارس 2025, ص 485.

² بختة لعطوب, اشكال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية, مجلة المعيار, ع04, مركز جامعي تيسميسيلت, الجزائر, ديسمبر 2011, ص105.

طريق اللجوء الى دولة اجنبية لهذا حرص المشرع على تكريس هذا الشكل من اشكال التعاون القضائي في اطار الاتفاقيات الدولية و مبدا المعاملة بالمثل مع مراعاة الضمانات القانونية المتعلقة بحقوق الأشخاص المطلوب تسليمهم و سيادة الدولة و النظام العام

-مجالات المساعدة القضائية المتبادلة

تشمل المساعدة القضائية المتبادلة كل ما يتعلق بالتحقيقات و الملاحظات و الإجراءات القضائية في جريمة المخدرات و يجوز ان تطلب الأغراض التالية:

- اخذ شهادات الأشخاص اقوالهم
- تبليغ الأوراق القضائية
- اجراء التفتيش و الضبط و الحجز
- فحص الأشياء و تفقد المواقع و غير ذلك من الأغراض المذكورة في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988¹

- المساعدة القضائية في اطار القانون 05-23

تجيز المادة 36 مكرر من القانون 05-23 السلطات المختصة تبادل التعاون القضائي مع الدول الأجنبية وفق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها و مبدا المعاملة بالمثل ,كما تسمح في حالات الاستعجال بقبول طلبات المساعدة القضائية الواردة عبر وسائل الاتصال السريعة شريطة توافر ضمانات امنية كافية لتحقيق من صحتها, فافي المقابل وضعت المادة قيودا على هذا التعاون اذ يمكن رفض تنفيذ الطلبات اذا كانت تمس بالسيادة الوطنية او النظام العام كما

¹ - المادة 7 فقرة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988.

يمكن تقييد الاستجابة بشروط مثل الحفاظ على سرية المعلومات او عدم استعمالها لغير الغرض المحدد في الطلب او اشتراط وجود تشريع في الدولة الطالبة يضمن حماية المعطيات الشخصية .

المبحث ثاني: الجزاءات المقررة في جريمة المخدرات

حدد المشرع الجزائري أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على من تثبت إدانته في أي جريمة من جرائم المخدرات في القانون رقم 04-18 المعدل و المتمم بالقانون 23 / 05 والقانون 25 / 03, كما أقر مواد جرمت الأفعال المتعلقة بجريمة المخدرات فقد اقر لها بالمقابل عقوبات تختلف حسب درجة خطورة كل فعل من الأفعال المتعلقة بمجال المخدرات, و قام بتقسيمها بعقوبات اصلية و عقوبات تكميلية و سنتناول هذه العقوبات في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

العقوبات الاصلية هي الجزاءات الاساسية التي يقرها القانون و يقضي بها القاضي مباشرة عند ثبوت ارتكاب الجريمة, و تختلف بحسب نوع الجريمة المرتكبة. و تتمثل في الإعدام و السجن و الحبس و الغرامة.

الفرع الأول: العقوبات الاصلية بالنسبة للشخص الطبيعي

حدد المشرع الجزائري عقوبات جنحيه و أخرى جنائية حسب تصنيفها ضمن الجنح او ضمن الجنايات, لجرائم المخدرات للشخص الطبيعي

أولا في الجنح: تطبق على الجنح عقوبات الحبس و الغرامة , يختلف مقدارها باختلاف الصور نذكرها على شكل تالي :

أ_ عقوبة الاستهلاك و الحيازة و شراء بغرض الاستهلاك الشخصي

جرم المشرع أفعال استهلاك او شراء او حيازة المخدرات او المؤثرات العقلية من اجل الاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة و اعتبرها من الجناح المعاقب عليها قانونا.

و قد نصت المادة 12 من القانون 05/ 23 على معاقبة كل شخص يرتكب احد هذه الأفعال بالحبس من شهرين الى سنتين و بغرامة من 20.000 دج الى 50.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين

ويتضح من خلال هذا التعديل ان المشرع وسع نطاق التجريم بإضافة فعل الشراء الى جانب الاستهلاك و الحيازة , كما رفع الحد الأدنى لعقوبة الغرامة مقارنة بما كان مقررا في القانون 04-18 الذي كان يحددها من 5.000 دج الى 50.000 دج و هو ما يعكس تشديد السياسة العقابية في مواجهة جرائم المخدرات حتى و ان تعلق الامر بالاستهلاك الشخصي.

ب _ عقوبة تسليم او عرض المخدرات على الغير

جرم المشرع فعل تسليم او عرض المخدرات او المؤثرات العقلية على الغير بطريقة غير مشروعة بهدف الاستعمال الشخصي , حيث يعاقب مرتكب هاته الأفعال بالحبس من سنتين الى عشر سنوات و بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج¹

¹ المادة 13 من قانون 04-18 .

كما شدد المشرع العقوبة من خلال مضاعفة الحد الأقصى لها اذا كان تسليم او عرض المخدرات او المؤثرات العقلية موجها الى قاصر او معوق او شخص يخضع للعلاج بسبب الإدمان , او اذا ارتكبت هذه الأفعال داخل المؤسسات التعليمية او التربوية او التكوينية او الصحية او الاجتماعية او داخل الهيئات العمومية و ذلك نظرا لخطورة هذه الأماكن و الفئات و ضرورة توفير حماية خاصة لها¹

ج _ عقوبة عرقلة او منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات

كرس المشرع الجزائري من خلال المادة 14 من قانون 04-18 حماية قانونية خاصة للأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية, ضمانا لحسن سير إجراءات البحث و التحري و عدم عرقلة عمل السلطات المختصة . حيث جرم كل فعل من شأنه عرقلة او منع هؤلاء الاعوان , بأي وسيلة كانت , من أداء وظائفهم او ممارسة المهام المخولة لهم قانونا , سواء تم ذلك عن طريق التهديد او المقاومة او إخفاء الأدلة او تعطيل عملية التفتيش و المعاينة. و قد شدد المشرع العقوبة المقررة لهذا الفعل فقرر الحبس من سنتين الى خمس سنوات و غرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج , و هو ما يعكس خطورة هذا السلوك بالنظر الى ما قد يترتب عنه من افلات الجناة من المتابعة او إعاقة كشف جرائم المخدرات التي تمس بالنظام العام و الصحة العمومية

¹ مادة 13 فقرة 2 من القانون 04-18 .

د_ عقوبة تسهيل غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية

يجرم كل فعل من شأنه تسهيل الاستعمال الغير مشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية سواء كان ذلك بمقابل او مجانا , كتهيئة المحلات او توفير أي وسيلة تساعد على تعاطي , كما تمتد المسؤولية الجزائية الى مالكي و مسيري و مشغلي الأماكن المفتوحة للجمهور , كالفنادق و المطاعم و الحانات , متى سمحوا باستعمال المخدرات داخل مؤسساتهم او ملحقاتها , و يشمل التجريم كذلك وضع مواد مخدرة او مؤثرات عقلية في الاغذية و المشروبات دون علم المستهلك , و قد قرر المشرع لهذه الأفعال عقوبة تتمثل في الحبس من خمس سنوات الى خمسة عشرة سنة , مع غرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج الى 1.000.000 دج¹

هـ_ عقوبة التصرف الغير مشروع في الادوية المخدرة و المؤثرات العقلية

يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات و بغرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج الى 1.000.000 دج² كل من يتورط في استعمال غير المشروع للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات او المؤثرات العقلية , وذلك من خلال اعداد وصفات طبية صورية او مخالفة للتنظيم المعمول به , او تسليم هذه المواد دون وصفة قانونية او بناء على وصفات غير مطابقة للشروط المحددة قانونا , كما تشمل العقوبة كل من يتحصل او يحاول الحصول على المخدرات او

¹ مادة 15 القانون 18-04 .

² مادة 16 من القانون 23/05 .

المؤثرات العقلية قصد البيع باستعمال وصفات طبية مخالفة للتنظيم الساري المفعول .

و _ عقوبة محاولة الحصول على مواد المخدرة او المؤثرات العقلية بالتهديد او العنف او التعدي

يعاقب مرتكب هذه الافعال من سنة الى ثلاث سنوات و بغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج كل من تحصل او حاول الحصول على مواد المخدرة او المؤثرات العقلية باستعمال التهديد او العنف او التعدي دوم الاخلال بالعقوبات الأشد

ز _ عقوبة الترويج العمدي للمخدرات و المؤثرات العقلية

و تنص المادة 16 مكرر 1 من قانون 23-05 استحدثت جنحة تتعلق بالترويج العمدي للمخدرات و المؤثرات العقلية و عاقب عليها بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات و بغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج مهما كانت الوسيلة المستعملة و تضاعف العقوبة الى عشرين سنة و غرامة الى 2.000.000 اذا ارتكبت الجنحة بطريقة من ظروف التشديد كاستغلال القصر و ذوي الاحتياجات الخاصة و الأشخاص الذين يعالجون بسبب ادمانهم و غير ذلك من الظروف المذكورة حصريا في نص المادة¹

¹ الزهرة الفاطمي , عبد القادر بوراس , الحد من العقاب في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية , مجلة البحوث في الحقوق و العلوم الإسلامية , ع 3, كلية الحقوق و العلوم السياسية -جامعة تيارت , الجزائر , مجلد 3, 2025 , ص 102.

ح _ عقوبة التعامل او الاتجار الغير مشروع

نص المشرع ضمن المادة 17 من قانون 05/ 23 على صور عديدة للجناح المتعلقة بحيازة مخدرات بصفة غير مشروعة بقصد البيع او الإنتاج او الصنع او التخزين او الاستخراج او التحضير او التوزيع او التسليم او السمسة او الشحن او النقل عن طريق العبور او نقل مواد مخدرة او مؤثرات عقلية و يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة و بغرامة من 5.000.000 دج الى 50.000.000 دج

ط _ عقوبة زراعة الغير مشروعة بغرض الاستهلاك الغير شخصي

يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج كل من زرع بطريقة غير مشروعة و بغرض الاستهلاك الشخصي خشخاش الافيون او شجيرة كوكا او نبات القنب¹

ثانيا : في الجنايات

أ _ عقوبة التعامل الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية

يعاقب كل من بطريقة غير مشروعة بإنتاج او صنع او بيع او وضع للبيع او الحصول او الحيازة او العرض او الشراء قصد البيع او التخزين , او استخراج او تحضير او توزيع او تسليم , بأي صفة كانت او سمسة او شحن او نقل عن طريق العبور او نقل مواد مخدرة او مؤثرات عقلية بالسجن المؤقت من عشرين الى ثلاثين سنة , اذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت او الصيدلة او الصناعة

¹ مادة 20 فقرة 2 من القانون 05/ 23.

الصيدلانية او من مستخدمى مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان , او
عضوا في جمعية تشط في مجال الوقاية من الاستعمال و الاتجار غير
المشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية¹

و يقصد بالموظف العمومي, في مفهوم المادة 17 فقرة 3 كل شخص يشغل
منصبا تشريعا او تنفيذيا او قضائيا او إداريا او في احد المجالس الشعبية
المحلية المنتخبة, سواء كان معينا او منتخبا دائما او مؤقتا ,مدفوع الاجر او
غير مدفوع الاجر , بصرف النظر عن رتبته او اقدميته , و كل شخص اخر
معرف بانه موظف عمومي او من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول
بهما

ب_ عقوبة تسيير او تمويل الأنشطة المحظورة

حيث يعاقب حسب نص المادة 18 من قانون 18-04 بالسجن المؤبد كل من
يقوم بتسيير او تنظيم او تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 من نفس
القانون

ج _ عقوبة الاستيراد او التصدير غير المشروع للمواد المخدرة و المؤثرات العقلية

نصت المادة 19 من قانون 18-04 على عقوبة السجن المؤبد لكل من قام
بطريقة غير مشروعة بتصدير او استيراد مخدرات او مؤثرات عقلية .

¹ المادة 17 فقرة 2 القانون 05 / 23.

د _ عقوبة زراعة النباتات المخدرة

حيث نصت المادة 20 فقرة 1 من قانون 05/23 على تطبيق عقوبة السجن المؤبد لكل من يقوم بزراعة نبات الخشخاش او شجيرة الكوكا او نبات القنب بطريقة غير قانونية مع علمه بذلك .

هـ _ عقوبة صناعة او نقل او توزيع السلائف او المعدات

يعاقب المشرع الجزائي كل من قام بصناعة او نقل او توزيع السلائف او تجهيزات او معدات اما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او في انتاجها او بصناعتها بطريقة غير مشروعة بعقوبة السجن المؤبد مع علمه بان هذه السلائف او التجهيزات او المعدات ستستعمل لهذا الغرض¹

و _ عقوبة تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال او العائدات

المتحصلة من جرائم المخدرات

جرم المشرع الأفعال المتعلقة بتبييض و إخفاء العائدات المتحصلة من جرائم المخدرات حيث يعاقب كل من يسهل, باي وسيلة كانت , التبرير الكاذب للمصدر الغير مشروع للأموال او العائدات الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون , مع علمه بمصدرها الغير المشروع , كما تمتد العقوبة الى كل من يقدم المساعدة في عمليات الاستثمار الاخفاء او التحويل تلك الأموال او يساهم عمدا في تستر على مصدرها الغير المشروع و قد قررت المتدة 21

¹مادة 21 من القانون 18/04.

مكرر 1 عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة الى جانب غرامة مالية من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج¹

- الفرع الثاني : العقوبات الاصلية بالنسبة للشخص المعنوي

اقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية بالنظر الى خطورة الدور الذي قد تلعبه بعض المؤسسات و الهيئات في ارتكاب هذه الجرائم او تسهيلها بذلك خصه بالجملة من العقوبات الاصلية ذات الطابع المالي قصد تحقيق الردع وحماية نظام العام

حيث اقرت المادة 25 من قانون 04-18 عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة لشخص الطبيعي ,يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 الى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي او في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها

- اما بالنسبة لجنايات المخدرات الذي يرتكبها الشخص المعنوي المنصوص عليها في:

المواد 18 الى 21 فيعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج الى 250.000.000 دج , ويظهر من خلال هذه الاحكام ان المشرع الجزائري اعتمد أساسا على العقوبة المالية في مواجهة الشخص المعنوي, باعتبار ان العقوبات السالبة للحرية لا يمكن تطبيقها عليه بطبيعته القانونية , لذلك اتجه الى تشديد الغرامات المالية بهدف تحقيق الردع ومنع استغلال الأشخاص المعنوية كوسيلة للممارسة او تمويل غير مشروعة المرتبطة

¹ مادة 21 مكرر 1 قانون 05/23.

بالمخدرات و المؤثرات العقلية , كما تهدف هذه السياسة العقابية الى تكريس مبدأ المساواة في المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي مع مراعاة خصوصية كل منهما من حيث طبيعة العقوبة القابلة للتطبيق¹.

- الفرع الثالث : تفريد العقابي

يقصد بتفريد العقوبة جعل العقوبة ملائمة مع جسامة الجريمة و الخطورة و خطورة الجاني و بذلك إعطاء للقاض سلطة تقديرية واسعة لاختيار العقوبة المناسبة في نوعها و مقدارها, و الغرض من هذا جعل العقوبة اكثر ملائمة لشخصية المجرم, فالعقاب لا يكون عاما موحدا بالنسبة الى كل من اقترفوا جرما واحدا , و لكن يختلف من فرد لآخر باختلاف الظروف و الأسباب التي تدفع الى ارتكاب الجريمة

-أولا: ظروف التشديد

ان الظروف المشددة للعقوبة في الظروف او المناسبات التي تستدعي من القاضي رفع العقوبة عن الحد المنصوص عليه قانونا نظرا لكونها قد أصبحت غير ملائمة بسبب ما استجد من ظروف , و لقد خصها المشرع الجزائري في قانون العقوبات بمجموعة من الجرائم المعينة التي سنتناولها في الآتي :

¹ زوبير براحلية , محمد الطاهر رجال , الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري , مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول : دور المؤسسات الأمنية في مكافحة المخدرات و الوقاية منها (المحور الرابع) , جامعة 8 ماي 1945-قالمة , ص 12.

أ_ صفة الضحية او مكان ارتكاب الجريمة

اليه الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون 04-18 حيث ضاعف المشرع الحد الأقصى للعقوبة اذا تم تسليم او عرض المخدرات او المؤثرات العقلية على قاصر او معوق او شخص يعالج بسبب الإدمان.

كما تشدد العقوبة اذا ارتكبت الجريمة داخل المراكز التعليمية او التربوية او التكوينية او الصحية او الاجتماعية او داخل الهيئات العمومية و ذلك لحماية الفئات الهشة و الأماكن المخصصة للتربية و الرعاية

ب_ استعمال القصر و ذوي الاحتياجات الخاصة

شدد المشرع العقوبة كل من يقوم بتوظيف او استخدام قاصر او شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة او شخص يعالج من الإدمان في نقل او بيع او حيازة المخدرات و المؤثرات العقلية و تتدرج العقوبة حسب مكان ارتكاب الجريمة , فتصل الى السجن المؤبد اذا ارتكبت داخل او بالقرب من المؤسسات الصحية او الاجتماعية او الهيئات العمومية¹ , بينما تصل الى عقوبة الإعدام اذا ارتكبت داخل او بالقرب من المؤسسات التربوية او التعليمية او التكوينية نظرا لخطورة استهداف هذه الأماكن²

¹ المادة 16 مكرر 2 قانون 03-25

² المادة 16 مكرر 2 فقرة 2 من قانون 03-25

جـ_ ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة

ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 17 من القانون 04-18 حيث تتحول العقوبة من الحبس من عشر الى عشرين سنة الى السجن المؤبد اذا ارتكبت الأفعال المتعلقة بإنتاج او التصنيع او النقل او التوزيع او البيع من طرف جماعة إجرامية منظمة , ويعود سبب التشديد الى كون الجريمة المنظمة تشكل خطرا كبيرا على الامن و الاستقرار لامتلاكها وسائل و إمكانات واسعة تساعد على انتشار المخدرات

د_ ظرف التشديد الناتج عن خطورة اثار المخدرات

نصت عليه المادة 26 من القانون 25/ 03 حيث استبعد المشرع تطبيق احكام التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات على بعض جرائم المخدرات خاصة اذا ترتب عن المخدرات او المؤثرات العقلية وفاة شخص او اكثر او التسبب في عاهة مستديمة او احداث اضرار جسيمة بالصحة العمومية او بالأمن القومي و يعد هذا الظرف من الظروف المشددة نظرا لخطورة النتائج المترتبة عن الجريمة و اتساع اثارها عن الافراد و المجتمع

هـ_ ارتكاب الجريمة تحت تأثير المخدرات و المؤثرات العقلية

جاء به نص المادة 26 مكرر 2 من القانون 03-25 حيث يعاقب بالحد الأقصى للعقوبة كل من كل من يرتكب و هو تحت تأثير المخدرات او المؤثرات العقلية , متى اثبتت الفحوص البيولوجية او الطبية ذلك

كما منح المشرع لضباط و أعوان الشرطة القضائية صلاحية اخضاع المشتبه فيه للفحوص اللازمة لا ثبات حالة التأثير و اعتبر رفض الخضوع لهذه الفحوص موجبا للعقوبات المنصوص عليها قانونا .

ويهدف هذا التشديد الى الحد من الجرائم المرتكبة تحت تأثير المخدرات لما تشكله من خطورة على الامن العام و سلامة الأشخاص.

و- في حالة العود

شدد المشرع العقوبات المقررة في جرائم المخدرات و التي يتوفر فيها شرط التشديد العود فنصت المادة 27 من القانون 03-25 على احكام خاصة بالعود تتمثل كما يلي

- عقوبة الإعدام عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالسجن المؤبد
- السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالسجن المؤقت من عشرين سنة الى ثلاثين سنة ,
- السجن المؤقت من عشرين سنة الى ثلاثين سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة
- السجن المؤقت من خمسة عشرة سنة الى عشرين سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس سنوات الى خمسة عشرة سنة
- السجن المؤقت من عشر سنوات الى خمسة عشرة سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات
- ضعف العقوبة المقررة في الجرائم الأخرى

ما نصت عليه المادة 27 المذكورة يتفق مع ما جاء في المادة 29 من قانون العقوبات¹ , التي نصت على نوع الجريمة يتغير اذا نص القانون على عقوبة تطبيق أصلا على اخر اشد منها نتيجة لظروف مشددة

-ثانيا: ظروف التخفيف

يستفاد من ظروف التخفيف في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية على سبيل الاستثناء عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات و ذلك تشجيعا للجناة على التعاون مع السلطات القضائية و الأمنية للكشف عن الجرائم و توقيف مرتكبيها , فقد نصت المادة 31 من القانون 05-23 المعدل لقانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها, على تخفيض العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد 12 الى 17 و في الفقرة الثانية من المادة 20 من قانون 05/23 إلى النصف إذا مكن مرتكب الجريمة او شريكه بعد تحريك الدعوى العمومية من توقيف الفاعل الأصلي او الشركاء من نفس الجريمة او في جرائم أخرى مماثلة لها في الطبيعة او الخطورة

كما تخفض العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المواد 17 فقرة 4 و المواد من 18 الى 20 فقرة 1 و المادة 21 من قانون 04-18 الى السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة متى أدى التبليغ الصادق و الجدي و الصادق الى القبض على الجناة, اما اذا لم يسفر التبليغ عن توقيفهم فلا يستفيد

¹الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 , المتضمن قانون العقوبات , ج ر ج ج, ع 49.

المبلغ من التخفيف لان المشرع اشترط فعالية التبليغ و جديته لتحقيق الاستفادة من هذا العذر المخفف¹

ثالثا : الاعذار المعفية من العقوبة

تعد الاعذار القانونية المعفية من العقوبة حالات حددها المشرع على سبيل الحصر, يترتب عنها اعفاء الجاني من العقاب رغم قيام الجريمة و توافر أركان المسؤولية الجزائية, فهي لا تمحو الجريمة و لا تتفي مسؤولية مرتكبها و انما تقتصر آثارها على اسقاط العقوبة فقط بخلاف البراءة التي تقوم على انتفاء الجريمة أصلا

يتمثل الاعفاء من العقوبة في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في اعفاء الجاني من العقاب رغم ارتكابه جريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات من المتابعة . اذا قام بإبلاغ السلطات الإدارية او القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة او الشروع فيها²

و يعد هذا الاعفاء وسيلة قانونية تهدف الى تشجيع المتورطين في جرائم المخدرات على التراجع عن نشاطهم الاجرامي و التعاون مع السلطات المختصة من اجل منع وقوع الجريمة و كشف الشبكات الاجرامية

كما يشترط للاستفادة من هذا الاعفاء ان يتم التبليغ في مرحلة سابقة لتنفيذ الجريمة أي قبل اكتمال أركانها و ان يكون صادرا عن شخص ساهم فعلا في التحضير او المشاركة فيها .

¹ المادة 31 من قانون 05/23.

² المادة 30 من قانون 05/23.

و يترتب عن ذلك اعفاء المعني من المتابعة الجزائية الامر الذي يعكس رغبة المشرع في إعطاء الأولوية للوقاية و منع وقوع جرائم المخدرات قبل حدوثها

رابعاً: الشريك

يعتبر وفقاً للمادة 42 من قانون العقوبات شريكا في الجريمة كل لم يساهم مساهمة مباشرة في ارتكابها و لكنه ساعد او عاون الفاعل او الفاعلين بكل الوسائل على تنفيذ او الفاعلين بكل الوسائل على تنفيذ الأفعال التحضيرية او المنقذة لها. مع علمه بذلك و انطلاقاً من هذا المفهوم العام للمشاركة الجنائية

يعاقب الشريك عقوبة الفاعل الأصلي¹ و هو ما يعكس تشدد المشرع في مواجهة مختلف صور المساهمة في جرائم المخدرات نظراً لخطورتها على المجتمع

خامساً: المحرض

اعتبر المشرع الجزائري وفقاً للمادة 41 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 04-82 فاعلاً في الجريمة كل من حرّض على ارتكاب الفعل عن طريق الهبة او الوعد او التهديد او إساءة الاستعمال السلطة او الولاية او باستعمال التحايل او التدليس الاجرامي و انسجاماً مع ذلك

نص المشرع على معاقبة كل من يحرض او يشجع او يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون بالعقوبات المقررة للجريمة او الجرائم المرتكبة² ولقد حددت المادة 45 من قانون العقوبات على ان المحرض

¹ المادة 23 من قانون 05 / 23.

² مادة 22 من قانون 04-18.

هو من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه او صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية في جرائم المخدرات هي عقوبات إضافية يجوز او يجب الحكم بها الى جانب العقوبة الاصلية, بهدف تشديد الردع و الحد من خطورة الجاني.

الفرع الأول : العقوبات التكميلية الإلزامية

تتمثل العقوبات التكميلية الإلزامية في نصوص المواد: 24 فقرة 02 من قانون 25-03 , المادة 25 فقرة 03 من قانون 18_04 و المادة 29 فقرة أخيرة من قانون 25-03 و المادة 32 و المادة 33 و المادة 34 من القانون 18-04

فنصت المادة 24 فقرة 2 من القانون 25-03 على إلزام الجهة القضائية بتطبيق المنع من الإقامة في الإقليم الوطني بصفة نهائية على الأجنبي اذا تمت ادانته بإحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون . ويترتب بقوة القانون المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري و طرد المحكوم عليه الى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة المقررة عليه.

و نصت المادة 29 في فقرتها الأخيرة على القضاء في حالة الجنايات اتخاذ اجراء يتمثل في نشر او تعليق حكم الإدانة على نفقة المحكوم عليه, بما يحقق وظيفة الردع العام و اعلام المجتمع بمضمون الإدانة

كما نصت المادة 32 من قانون 05/23 على ان يتم مصادرة النباتات و كذا المواد التي لم يتم اتلافها او تسليمها الى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بصفة غير مشروعة, و هذا في الجرائم المنصوص عليها في القانون

و يقصد بالمصادرة هي تدبير امني هدفه هو الحيلولة دون وقوعها في ايدي غير امينة, و المتعلقة بإخضاع الجانح الى علاج إزالة التسمم, و لتطبيقها يجب على القاضي النطق بها صراحة في حكمه¹

وكما نصت المادة 33 من القانون 04-18 في نصها " تامر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون, بمصادرة المنشآت و التجهيزات و الملاك المنقولة و العقارية الأخرى المستعملة او الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالکها, الا اثبت أصحابها حسن نيتهم

فيتضح ان المادة 33 وسعت نطاق المصادرة ليشمل مختلف الوسائل و الأدوات المستعملة او المهيأة لارتكاب الجريمة, دون الاعتداد بملكية هذه الأموال, مع استثناء الحالة التي يثبت فيها أصحابها حسن النية و هو ما يعكس البعد الوقائي لهذا التدبير في مواجهة وسائل الجريمة.

كما نصت المادة 34 من القانون 04-18 " تامر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون او المتحصل عليها من هذه الجرائم, دون المساس بمصلحة الغير حسن النية."

¹ سهام بن عبيد , المرجع السابق , ص72 .

فحيازة هذه الأموال لا يشكل جريمة بل ان استعمالها من اجل ارتكاب احد جرائم المخدرات الذي يجعل حيازتها غير مشروعة, لذلك لا يمكن اللجوء الى اتخاذ هذه العقوبة التكميلية اذا اثبت أصحاب هذه الأموال حسن نيتهم¹

و بالنسبة للعقوبة التكميلية الإلزامية المقررة للشخص المعنوي فقد نصت عليها المادة 25 في فقرتها 03 " و في جميع الحالات, يتم الحكم بحل المؤسسة او غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس سنوات "

حل المؤسسة او غلقها مؤقتا يعتبر تدبير وجوبي و يعكس بالضرورة شدة المسؤولية الجزائية المترتبة على الشخص المعنوي عند ارتكاب الجرائم المنصوص عليها. و يقع الفرق بين الحل و الغلق في ان الحل ينهي وجود الشخص المعنوي سواء من ناحية الواقعية او القانونية, اما الغلق هو توقيف نشاطه لمدة مؤقتة, لذلك يعتبر اقصى عقوبة للشخص المعنوي و تخفض الى الغلق لمدة حدها الأقصى خمس سنوات²

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الجوازية

تجيز المادة 29 من القانون 23 / 05 المعدل و المتمم للقانون 04-18 للقاضي ان يحكم بناء على سلطته التقديرية بعقوبات تكميلية اختيارية في حال الإدانة شريطة النص عليها صراحة في الحكم و في حالة الإدانة لمخالفة الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون, للجهة القضائية المختصة ان تقضي

¹الحسن بن شيخ آت ملويا, المخدرات و المؤثرات العقلية, دراسة قانونية تفسيرية, دار هومة, الجزائر, 2004, ص76.

² فاطمة العرفي, ليلي إبراهيم العدوانى, جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي و التشريع, دار الهدى, عين مليلة, الجزائر, 2010, ص169.

بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية و العائلية من خمس سنوات الى عشر سنوات و تشمل هذه العقوبات :

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبةها لمدة لا تقل عن خمس سنوات

- المنع من السفر: أجاز المشرع الجزائي للنيابة العامة او قاضي التحقيق او جهة الحكم بالتوازي مع التحقيق في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية المحال الملف اليها¹

-منع المشتبه به من السفر طبق للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية, و ذلك الى حين استكمل إجراءات التحقيق او الفصل في القضية²

-سحب جواز السفر و كذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات
-المنع من حيازة او حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس سنوات

-مصادرة الأشياء التي استعملت او كانت موجهة لارتكاب الجريمة او الأشياء الناجمة عنها

- عقوبة الغلق المؤقت او النهائي للاماكن و لمدة لا تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للفنادق و المنازل المفروشة و مراكز الايواء و الحانات و المطاعم و النوادي و أماكن العروض او أي مكان اخر مفتوح للجمهور او مستعمل من

¹أحمد بدراني، بهية العافر، مستجدات القانون رقم : 03/ 25 المتعلق المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، مجلة الفكر القانوني و السياسي العدد 2، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، مجلد 9 ، ص355.

² المادة 34 مكرر من القانون 03/ 25.

قبله حيث ارتكب المستغل او شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

-نشر صور و حكم الإدانة للمحكوم عليه في الجرائد الوطنية : نشر حكم الإدانة بأكمله او مستخرج منه في جريدة او اكثر تعينها او تعليقه في الأماكن التي تحددها على نفقة المحكوم عليه و هذا بعد امر الجهة القضائية في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات¹

و نصت المادة 24 من القانون 03/ 25 انه يجوز للجهة القضائية ان تمنع أي اجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه احدى الجناح المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في الإقليم الوطني اما نهائيا او لمدة لا تقل عن عشر سنوات

يجب على الجهة القضائية ان تحكم على الأجنبي الذي تمت إدانته بإحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون بالمنع من الإقامة في الإقليم الوطني نهائيا²

و كما نصت المادة 24 مكرر من القانون 03 / 25 على إمكانية تجريد الأشخاص المقيمين في الجزائر، سواء يحملون الجنسية الجزائرية المكتسبة طبقا لقانون الجنسية بشرط الإدانة في جرائم التي نص عليها قانون المخدرات و المؤثرات العقلية.

¹أحمد بدراني، بهية العافر، مرجع سابق، ص356 .

² المادة 24 فقرة 2 من القانون 03 / 25.

الخاتمة

يتضح أن جرائم المخدرات تُعد من أخطر الجرائم التي استوجبت تدخل المشرّع من خلال وضع منظومة قانونية متكاملة تقوم على الجمع بين الوقاية والعقاب، وذلك بالنظر إلى التطور المستمر لهذه الجرائم وتنوع صورها وأساليب ارتكابها. وقد سعى المشرّع الجزائري، متأثرًا بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، إلى تبني سياسة جنائية تهدف إلى الحد من انتشار هذه الظاهرة والتصدي لها بمختلف الوسائل القانونية.

ومن خلال هذه الدراسة، تبين أن السياسة الوقائية تحتل مكانة هامة في مواجهة جرائم المخدرات، حيث اعتمد المشرّع مجموعة من التدابير القانونية والاجتماعية والمؤسسية الرامية إلى التوعية والتحسيس والحد من انتشار هذه الظاهرة قبل وقوعها. كما حرص على تعزيز الجانب العقابي من خلال تجريم مختلف الأفعال المرتبطة بالمخدرات وتشديد العقوبات المقررة لها، خاصة في ظل التعديلات القانونية الحديثة التي جاءت لتعزيز آليات المكافحة وتحقيق فعالية أكبر في التصدي لهذه الجرائم .

كما أظهرت الدراسة أن فعالية مكافحة جرائم المخدرات لا تتحقق بالاعتماد على العقوبات وحدها، وإنما تتطلب تفعيل مختلف الإجراءات الوقائية، وتعزيز التنسيق بين الهيئات المختصة، مع مواكبة التطورات المستمرة التي تعرفها هذه الجرائم. لذلك يبقى من الضروري دعم الجهود الوقائية وتكثيف التوعية بمخاطر المخدرات، إلى جانب التطبيق الصارم للنصوص القانونية، قصد الحد من انتشار هذه الظاهرة وتحقيق حماية قانونية أكثر فعالية.

و من خلال ما تقدم في دراستنا نستخلص ما يلي من النتائج و التوصيات :

النتائج

_اعتمد المشرع الجزائري سياسة جنائية تقوم على الازدواجية بين الإجراءات الوقائية و العلاجية لمواجهة جرائم المخدرات الى جانب السياسة الردعية القمعية.

- تعد الإجراءات الوقائية الوسيلة الأكثر فعالية في مكافحة المخدرات, لأنها تستهدف الحد من أسباب الجريمة قبل وقوعها من خلال التوعية و التربية و التكفل الصحي و الاجتماعي.
- تعزيز تدابير الوقاية من المخدرات خلال وضع استراتيجية وطنية مستجدة للوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و اعتماد اليات الكشف المبكر عن تعاطي المخدرات, خاصة داخل المؤسسات التربوية و بعض مجالات التوظيف
- كرس المشرع الجزائري مجموعة من التدابير العلاجية لفائدة المدمنين على المخدرات, باعتبارهم أشخاصا يحتاجون الى الرعاية و العلاج اكثر من العقاب .
- شدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة لجرائم المخدرات, خاصة جرائم الاتجار و الاستيراد و التصدير, نظرا لخطورتها على الفرد و المجتمع.
- استحداث عقوبات تكميلية كنشر الاحكام القضائية للأشخاص المدانين.
- خلصت الدراسة الى ان مواجهة جرائم المخدرات تستوجب اعتماد مقاربة شاملة تجمع بين الوقاية و العلاج و الزجر لتحقيق حماية فعالة للمجتمع من اخطار هذه الظاهرة.

التوصيات :

- _ ضرورة إدراج برامج وقائية إجبارية و دورية داخل المؤسسات التربوية و الجامعية , تكون مبنية على محتوى علمي حديث يشرح المخدرات بأسلوب مبسط وعملي، وليس مجرد حملات تحسيسية شكلية.
- _ تعزيز الوقاية الرقمية من خلال مراقبة المحتوى الإعلاني والإلكتروني الذي يروج للمخدرات أو يسهّل الوصول إليها عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، مع تطوير وحدات متخصصة في الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالمخدرات.

- _ إنشاء مراكز إنذار مبكر لرصد حالات التعاطي في الوسط المدرسي والجامعي، والتدخل السريع عبر فرق مختصة (نفسية + اجتماعية + قانونية) قبل تطور الحالة إلى إدمان.
- _ تطوير آليات الإبلاغ الآمن والسري عن شبكات الترويج والتعاطي، مع ضمان حماية المبلّغين لتشجيع المشاركة المجتمعية في مكافحة هذه الجرائم.
- _ تعزيز التنسيق بين القطاعات عبر إنشاء منصة وطنية موحدة تجمع بين أجهزة الأمن، القضاء، الصحة، والتربية لتبادل المعلومات حول قضايا المخدرات بشكل فوري ودقيق.
- _ تطوير المقاربة العلاجية عبر إنشاء مراكز إعادة إدماج بعد العلاج وليس الاكتفاء بالتطبيب، تشمل التكوين المهني والدعم النفسي لضمان عدم العودة للإدمان.
- _ تكثيف حملات موجهة لفئة الشباب تعتمد على أسلوب التأثير الواقعي (قصص حقيقية لمتعافين) بدل الخطاب التقليدي، لرفع درجة الوعي بشكل أكبر.

قائمة

المصادر و المراجع

أولا : المصادر

القرآن الكريم :

_سورة البقرة , الآية 195.

المعاجم :

_الفيروز أبادي , مجد الدين أبوظاهر بن يعقوب , القاموس المحيط , تحقيق مكتب التراث لمؤسسة الرسالة , مؤسسة الرسالة , ط 8, لبنان , 2005.

الإتفاقيات :

- الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 , بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972 و التي عقدت في 30 مارس 1961 في 30 مارس 1961 بنيويورك , و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ غي 11 سبتمبر 1963.

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 , اعتمدت بموجب مؤتمر الأمم المتحدة في فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988 , المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95_41 المؤرخ في 28 يناير 1995, ج ر ج ج ج.

_ إتفاقية باليرمو لسنة 1988 تمت المصادقة عليها بالموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ 1995-01-28.

القوانين :

_القانون 18/04 المؤرخ في 24_12_2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما , ج ر ج ج , ع 83 .

_ القانون رقم 04_05 مؤرخ في 27 دي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين , ج ر ج , ع 12.

_ القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427, الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته, , ج ر ج ج , ع 14.

_ القانون رقم 23_05 المؤرخ في 07 مايو 2023 المعدل و المتمم للقانون رقم 04_18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها , ج ر ج ج , ع 32.

_ القانون رقم 25/03 المؤرخ في 5 محرم 1447 الموافق ل 1 يوليو سنة 2025 , يعدل و يتمم القانون رقم 04/18 المؤرخ في 13 دي القعدة سنة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها , ج ر ج ج , ع 43 .

_ القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, ج ر ج ج , ع 54

الأوامر :

_ الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 , المتضمن قانون العقوبات , ج ر ج ج , ع 49.

_ الأمر 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية , ج ر ج ج , ع 71.

المراسيم :

_ المرسوم التنفيذي رقم 71_198 المؤرخ في 22 جمادى الأولى الموافق ل 15 يوليو 1971, يتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات , ج ر ج ج , ع 5 , الصادرة في 20 جويلية 1971 .

_ المرسوم التنفيذي رقم 92_151 المؤرخ في 11 شوال عام 1412 , الموافق ل 14 أبريل سنة 1992 , يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها , ج ر ج ج , ع 28 , الصادرة في 15 أفريل سنة 1992.

_ المرسوم التنفيذي رقم 97_212 مؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق ل 9 يونيو سنة 1997 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها , ج ر ج ج , ع 41 , الصادرة في 10 صفر 1418.

ثانيا : المراجع

الكتب :

1 _ الكتب العامة

_ رؤوف عبيد , شرح قانون العقوبات التكميلي , دار الفكر العربي , القاهرة , 1979

_ عبد الله اوهابيه , شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائي , التحري و التحقيق , دار هومة , الجزائر , 2008.

_ عبد الله حمدي , مهارات التوجيه و الإرشاد في المجال المدرسي , مكتبة أولاد الشيخ للتراث , ط1 , مصر , 2013 .

_ عبد الحميد جباري , دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة , دار هومة لنشر والتوزيع , ط2 , الجزائر .

_ صالح بن عبد الله أبو عباة , عبد الحميد بن طاش نيازي , الإرشاد النفسي و الإجتماعي , جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية , السعودية , 2000 .

2 _ الكتب المتخصصة :

_ إبراهيم المنجي , الدفع الجنائية جرائم المخدرات , ط1 , منشأة المعارف , الإسكندرية , مصر ,

_ ايمان محمد علي الجابري , خطورة المخدرات و مواجهتها تشريعيا , ط الأولى , منشأة المعارف , الإسكندرية , 1999

_ حامد أبو علي وقفي , ظاهرة تعاطي المخدرات الأسباب_الآثار _العلاج , قطاع الشؤون الثقافية , الكويت , 2003 .

- _حسين طاهري, جرائم المخدرات و طرق محاربتها ,دار للنشر و التوزيع ,القبة القديمة الجزائر , 2013.
- _ خالد حمد المهندي , المخدرات و آثارها النفسية و الإجتماعية و الإقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية , مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية , قطر , 2013
- _ سليم الحساني , المخدرات و المؤثرات العقلية و تأثيرها على الفرد و المجتمع , دار قراطيس للطباعة و النشر و التوزيع , ط1 , الكويت , 2023 .
- _ عبد الحليم محمود , مشكلة تعاطي المخدرات في الوطن العربي , أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية , ط 1 , الرياض , 1998 .
- _ عبد الحميد الشواربي , جرائم المخدرات , دار الثقافة الجامعية للطبع و النشر والتوزيع , اسكندرية , 1987.
- _ فاطمة العرفي, ليلى إبراهيم العدواني, جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي و التشريع, دار الهدى, عين مليلة, الجزائر , 2010 .
- _ كامل فريد السالك , قوانين المخدرات الجزائرية , منشورات الحلبي , ط 1 , بيروت , 2006 .
- _ لحسن بن شيخ آت ملويا, المخدرات و المؤثرات العقلية, دراسة قانونية تفسيرية, دار هومة, الجزائر , 2004.
- _ محمد أحمد مشاقبة , الإدمان على المخدرات الإرشاد و العلاج النفسي , ط1, دار الشروق للنشر و التوزيع ,عمان , 2007.
- _ محمد جمال مظلوم , الإتجار بالمخدرات , دار الحامد للنشر و التوزيع , ط1 , عمان , 2014.
- _ مصطفى مجدي هرجة, جرائم المخدرات الجديد في ضوء الفقه و القضاء, دار الكتاب الحديث, 1996
- _ نيكول مايستراشي , المخدرات , ترجمة زينا مغربل , مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية ,السعودية , 2014.

الرسائل الجامعية :

_السعيد عمراوي, الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و سبل مكافحته, اطروحة نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام, تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية, كلية الحقوق, جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة, الجزائر, 2016/2017

_ سها بن عبيد, جريمة إستهلاك المخدرات بين العلاج و العقاب , بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , باتنة , 2012_2013.

المحاضرات:

_عبد الرحمان خلفي, محاضرات في الإجراءات الجزائية, جامعة عبد الرحمان ميرة, كلية الحقوق و العلوم السياسية, بجاية, 2016-2017.

المجلات :

_ المخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات و مكافحتها , مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها , ع 2 , جانفي 2016 .

المقالات العلمية :

_أحمد بدراني, بهية العافر , مستجدات القانون رقم : 25 / 03 المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها, مجلة الفكر القانوني و السياسي , ع2, , المركز الجامعي الشريف بوشوشة,مجلد9 , 2025.

_ أحمد دانة , دور المؤسسات الإجتماعية و طرق الوقاية و الحماية للأبناء من الإدمان على تعاطي المخدرات , مجلة دراسات في التنمية و المجتمع , ع2, جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت , الجزائر , مجلد 7, 2022.

_أحمد دربالي , إدمان المخدرات في الجزائر و سبل العلاج , مجلة حقائق للدراسات النفسية و الإجتماعية , ج 2 , ع 9, جامعة البليدة 02, الجزائر, 2018

_ أسماء حاج قويدر , حورية مرصالي , الأسرة و دورها في وقاية الأبناء من الإدمان على المخدرات , مجلة الحكمة للدراسات الإجتماعية , ع 2, الجزائر, مجلد 11 , جوان 2023.

- _ أسية دنايب, التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و اشكالياته. مجلة العلوم الإنسانية. ع49 , جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1, الجزائر, مجلد 1, جوان 2018.
- _ إيمان بلحمرة , مفهوم المخدرات تصنيفاتها و أهم أنواعها , مجلة القبس للدراسات النفسية و الإجتماعية , ع17 , جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2-الجزائر, جانفي 2023.
- _ إيمان بن عثمان, ليلي بن بغيلة, التعاون القضائي الدولي ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية, مجلة الشهاب, ع1, جامعة الأمير عيد القادر للعلوم الإسلامية, الجزائر, مجلد 11, 2025.
- _ الزهراء فضلون, رقية بهولي , دور المدرسة في الوقاية من المخدرات من وجهة نظر الأساتذة و المشرفين التربويين , مجلة آفاق لعلم الاجتماع , ع2, جامعة أم البواقي , الجزائر , مجلد 10 , ديسمبر 2020.
- _ الزهرة الفاطمي , عبد القادر بوراس , الحد من العقاب في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية , مجلة البحوث في الحقوق و العلوم الإسلامية , ع3, كلية الحقوق و العلوم السياسية -جامعة تيارت , الجزائر , مجلد 3 , 2025.
- _ الطاهر عباس , تومي ام الجيلالي , الحبس المؤقت في ظل القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, مجلة الدراسات الحقوقية, ع2 , جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم, الجزائر , مجلد 12, اكتوبر 2025.
- _ بختة لعطب, أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية, مجلة المعيار, ع04 , مركز جامعي تيسمسيلت, الجزائر, ديسمبر 2011,
- _ بالقاسم مولاي , الأساليب الحديثة في البحث و التحري لمحاربة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري , مجلة القانون و العلوم السياسية, ع1 , المركز الجامعي صالحى احمد النعام, الجزائر, مجلد 11 , مارس 2025.
- _ توفيق برغوثي , فريدة ديب , دور المدرسة في الوقاية من المخدرات , مجلة الحكمة للدراسات التربوية و النفسية , ع2 , مخبر الحكمة, الجزائر , مجلد 7, 2019.

- _ حمد الطاهر طعيلي, محمد قوارح ,المؤسسات الإجتماعية و التربوية و دورعا في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات , مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الإجتماعية , ع 2 , جامعة الجزائر , الجزائر , جوان 2011.
- _رفيق صبحي, قراءة في مستجدات القانون رقم 25_03 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما : بين النص الدولي و الوطني , المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية , ع 2 , مخبر دراسات و بحوث المغرب و البحر المتوسط , الجزائر , مجلد 10 , ديسمبر 2025.
- _ربيعة زواش, جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة و تدبير الامن في التشريع الجزائري, مجلة العلوم الإنسانية, ع 44, جامعة قسنطينة 1, كلية الحقوق, مجلد أ, ديسمبر 2015.
- _ سهام زولي, عبد الحميد طاشور, التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و الاتجار الغير مشروع بها, مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية, ع 3 ,جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1, الجزائر, مجلد 36, سنة 2022.
- _ شريفة سوماتي , المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في الجزائر , مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية , ع 2 ,جامعة خميس مليانة الجزائر, مجلد 9 , جوان 2024.
- _ عبد العالي بوصنوبرة , سلطة القاضي في تقرير التدابير الوقائية والعلاجية وفقا للقانون 18/04 , ع 2 , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية , المجلد 52 , جوان 2015.
- _علاء عبد الحسن جبر السيلوي , السياسة الجنائية العقابية في مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية في القانون العراقي و الإتفاقيات الدولية , ع 2 , مجلة الشرائع للدراسات القانونية, 2022.
- _ عماد الدين بركات,صابر بن صالحية , الآليات القانونية الوطنية و الدولية لمكافحة المخدرات , مجلة القانون و التنمية المحلية , ع 2, مخبر القانون و التنمية المحلية ,أدرار-الجزائر, مجلد 2, جوان 2020.

_عمر حططاش, أساليب التحري عن جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير مشروع بها المستحدثة بموجب القانون 23-05, التتبع الجغرافي نموذجاً , مجلة الدراسات القانونية و السياسية , ع 1, جامعة محمد بوضياف_المسيلة , مجلد 11, 2025.

_عمر سدي , الوضع القضائي في مؤسسة علاجية للمدمنين على المخدرات في التشريع الجزائري , ع 2 , مجلة الدراسات القانونية , مخبر السيادة و العولمة جامعة يحي فارس بالمدينة , الجزائر , مجلد 7 , جانفي 2021.

_ مسعودي رضا, دور الدين في الوقاية من المخدرات , مجلة الوقاية و الأرغوميا , ع 3 , مخبر الوقاية الأرغوميا , الجزائر , مجلد 10 , 2019.

_ مصطفى بعلي , سامية بورنان , دراسة لبعض التصورات النظرية لدور الأسرة في علاج المدمنين على المخدرات , مجلة التمكين الإجتماعي , ع 2 , جامعة بوضياف المسيلة-الجزائر , مجلد 2 , سبتمبر 2020

_منى عبد الغفار محمود , دور وزارة التربية و التعليم في الوقاية من تعاطي المخدرات , المجلة القومية لدراسات التعاطي و الإدمان , ع 2 , المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية , القاهرة-مصر , مجلد 14, جويلية 2017.

_منير طبي , دور وسائل الإعلام في الوقاية من تعاطي المخدرات , المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام و الرأي العام , ع 2, المجلد 2, ديسمبر 2019.

_نورة بن بوعبد الله, الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري, مجلة الفكر القانوني و السياسي, ع 1, جامعة الحاج لخضر-باتنة 1, الجزائر , مجلد 6, جوان 2022.

المدخلات و الملتقيات العلمية :

_الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها , التكفل بالمدمنين , المجلس الأوروبي , مجموعة بوميدو ملتقيات تكوين الأطباء في إطار مشروع mednet , السداسي الأول , الجزائر , 2008.

_يلقواس إبتسام , جهود المؤسسات الرسمية غير الرسمية في مكافحة ظاهرة المخدرات في الجزائر , مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني بعنوان " تعاطي

المخدرات في المجتمع الجزائري الأسباب , الآثار , طرق الوقاية و العلاج "المنظم من قبل كلية الحقوق و العلوم الإجتماعية , جامعة قالمة , 2018.

_حكيم كرايمية, حسان طهراوي, دور الاجهزة الأمنية في مكافحة جريمة المخدرات في ظل القوانين المستحدثة, ملتقى بعنوان تعاطي المخدرات في مجتمع الجزائري الأسباب, الآثار, طرق الوقاية و العلاج, جامعة قالمة 08 ماي 1945, كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية, يوم 15/10/2018.

_زوبير براحلية , محمد الطاهر رجال , الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري , مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول : دور المؤسسات الأمنية في مكافحة المخدرات و الوقاية منها (المحور الرابع) , جامعة 8 ماي 1945-قالمة.

مراجع أجنبية :

_Diderpol ,dictionnaire encyclopidique des drogues, Paris_France.

الفهرس

الصفحة	محتويات
أ-د	مقدمة
7	الفصل الأول: تطور السياسة الجنائية في مجال مكافحة المخدرات.
8	المبحث الأول: تجريم الإستعمال غير المشروع للمخدرات
8	المطلب الأول: التعريف بالمخدرات.
8	الفرع الأول: تعريف المخدرات.
10	الفرع الثاني: التصنيف الوطني المستحدث للمخدرات.
16	المطلب الثاني: صور جريمة المخدرات.
16	الفرع الأول: جنح المخدرات.
19	الفرع الثاني: جنايات المخدرات.
23	المبحث الثاني: إدخال الإجراءات الوقائية و العلاجية في مجال مكافحة المخدرات.
23	المطلب الأول: الإجراءات الوقائية المتبعة في جريمة المخدرات.
23	الفرع الأول: الوقاية القانونية من المخدرات.
29	الفرع الثاني: الوقاية الإجتماعية من المخدرات.
36	الفرع الثالث: الهيئات الوطنية المختصة بالوقاية من جرائم المخدرات.
41	المطلب الثاني: الإجراءات العلاجية في جريمة المخدرات.
41	الفرع الأول: التدابير العلاجية.
46	الفرع الثاني: مراحل العلاج من الإدمان.
49	الفرع الثالث: إجراءات الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.
52	الفصل الثاني: قمع جريمة المخدرات.
53	المبحث الأول: إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة المخدرات.
53	المطلب الأول: الجهات المختصة بمتابعة جريمة المخدرات.
53	الفرع الأول: الجهات المختصة بالبحث و التحري.
55	الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة بالنظر في جريمة المخدرات

56	الفرع الثالث :الجهات المقيدة للحرية.
59	المطلب الثاني: آليات التحري الخاصة عن جريمة المخدرات
59	الفرع الأول :التسرب
61	الفرع الثاني: التسليم المراقب.
63	الفرع الثالث: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور
66	الفرع الرابع: تحديد الموقع الجغرافي.
68	الفرع الخامس: التعاون القضائي الدولي.
71	المبحث الثاني :الجزاءات المقررة لجريمة المخدرات.
71	المطلب الأول: العقوبات الأصلية..
71	الفرع الأول: العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص الطبيعي.
78	الفرع الثاني: العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص المعنوي.
80	الفرع الثالث: تفريد العقوبة.
86	المطلب الثاني :العقوبات التكميلية
87	الفرع الأول: العقوبات التكميلية الإلزامية
89	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الجوازية
93	الخاتمة
97	قائمة المصادر و المراجع
107	الفهرس
109	الملخص

الملخص :

إن المخدرات عبارة مواد تعدم العقل أو تضعف ادراكه و تؤثر على الجهاز العصبي, مما يؤدي الى الإدمان, و قد تجاوزت آثارها الجانب الصحي و النفسي لتشمل أبعادا اجتماعية و اقتصادية و أمنية تهدد استقرار المجتمع, قد انتهج المشرع الجزائري استراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات معتمدا مقاربة مزدوجة تقوم على الوقاية و العلاج, بهدف الحد من انتشار ظاهرة الإدمان على الفرد و المجتمع, عبر تعزيز تدابير التوعية و الكشف المبكر عن التعاطي خاصة في الوسط التربوي و المهني, مع توفير التكفل الطبي و النفسي بالمدمنين داخل المؤسسات الاستشفائية المختصة و إعادة ادماجهم اجتماعيا و متابعتهم, كما تم تدعيم التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية الى جانب حماية الأن القومي و الصحة العمومية من مخاطر الاستعمال و الإتجار الغير مشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية , كما قام بتكريس مجموعة من الإجراءات الاستثنائية التي تضمن النجاعة و الفاعلية في الكشف عن جرائم المخدرات و مكافحتها عن طريق تشديد العقوبات لمرتكبيها.

الكلمات المفتاحية: المخدرات, تعدم, استراتيجية وطنية, الامن القومي, الوقاية

Abstract

Drugs are substances that impair the mind or weaken perception and affect the nervous system, leading to addiction. Their effects have gone beyond the health and psychological sphere to encompass social, economic, and security dimensions that threaten the stability of society. The Algerian legislator has adopted a national strategy for drug prevention based on a dual approach combining prevention and treatment, with the aim of limiting the spread of addiction among individuals and society. This strategy is implemented through strengthening awareness measures and early detection of drug abuse, particularly within educational and professional environments, while ensuring medical and psychological care for addicts in specialized healthcare institutions, in addition to their social reintegration and follow-up. Furthermore, coordination among the various concerned sectors has been reinforced, alongside the protection of national security and public health from the dangers arising from the illicit use and trafficking of narcotic drugs and psychotropic substances. The legislator has also established a set of exceptional procedures aimed at ensuring efficiency and effectiveness in detecting and combating drug-related offences through the imposition of stricter penalties on offenders.